المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

أثر المنة في الأحكام الفقهية

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

ناصر بن محمد بن ناصر الداود

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن عبدالرحمن آل الشيخ

الأستاذ المساعد في قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء .

العام الجامعي: ١٤٣١/١٤٣٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

أما بعد :

فلقد جاء الدين الإسلامي بحفظ كرامة الإنسان وعدم تعريضها للإهانة والذل، وحث على التكفف والاستعفاف عن أموال الآخرين والحرص على أن يعتمد الإنسان على ما يكتسبه بعمل يده ، فعن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه))[1] ، كما نهى سبحانه عن الامتنان بما ينفقه الإنسان ، وجعله مؤثراً في إبطال ثواب الصدقة **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ... ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، بل توعد النبي صلى الله عليه وسلم المنان بالعذاب الأليم في الآخرة فعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم)) قال: فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار، قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله ؟ قال: ((المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب))[2] فجعل ﷺ المنة مؤثرة في استحقاق العذاب الأليم في الآخرة ، ومن باب أولى أن يكون لها أثر في الأحكام الفقهية ، لذا كان اختياري للبحث التكميلي في مرحلة الماجستير في قسم الفقه المقارن: (**أثر المنة في الأحكام الفقهية**) .

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة (١٢٣/٢)، حديث رقم (١٤٧١) .

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه"، (١٠٢/١)،حديث رقم (١٧١) .

- **أهمية الموضوع:**

إن لموضوع (أثر المنة في الأحكام الفقهية) أهمية بالغة تتجلى فيما يلي:

١. عموم البلوى به، واختلاف الناس في مسائله.

٢. جِدَّة الموضوع؛ حيث إنه لم يخدم بتجريد مسائله وضوابطه ، وما يتعلق به من أحكام، فكان لابد من تمحيصه وبيان حكم الشرع فيه ، فهو متفرق المضمون بين أبواب الفقه ومسائله من حيث دخوله في إسقاط الطهارة بالماء ، وستر العورة في الصلاة ، ووجوب الزكاة والحج ، فضلا عن أحكام البيوع والنكاح، فجميع ذلك وغيره مفرَّق بين أبواب وكتب الفقه .

- **أسباب اختيار الموضوع:**

إن لاختياري موضوع البحث أسباباً كثيرة، من أهمها ما يلي:

١. أهمية هذا الموضوع، وقد مرَّ ذكر طرف منها آنفاً.

٢. عدم وجود دراسات كاشفة عن هذا الموضوع ، فإنه من خلال ما اطلعت لم أجد من كتب فيه بحثاً مستقلاً يجمع مسائله .

٣. تفرق أحكام هذا الموضوع في كتب الفقه وفروعه، وحاجتها إلى الجمع والدراسة .

- **الدراسات السابقة:**

حسب بحثي واطلاعي لم أجد بحثاً تكلم عن الموضوع غير بحث محكم منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية التابعة لجامعة الكويت في العدد السادس والسبعين بعنوان : المنة وأثرها في الحكم الشرعي للدكتور: علي بن إبراهيم الراشد ، وعند اطلاعي عليه وجدت أنه تناول بعض المسائل الفقهية التي للمنة أثر فيها، وصرح الباحث أنه يذكر الخلاف الفقهي فيها على عجالة[1]، فلم يتجاوز ثمان عشرة صفحة في تناول المسائل الفقهية المتعلقة بالمنة؛ كما أنه لم يتكلم إلا عن إحدى عشرة مسألة من المسائل التي سأبحثها، أربع منها في كتاب الطهارة ، واثنتان في كتاب الصلاة ، واثنتان في كتاب الجنائز ، واثنتان في

(١) انظر: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية التابعة لجامعة الكويت، العدد السادس والسبعون ص (٤٠٢).

كتاب المناسك، وواحدة في كتاب النكاح ؛ وقد انفردت عنه بذكر ستة وثلاثين مسألة لم يتكلم عنها .

- **منهج البحث:**

سوف أقوم – بإذن الله تعالى – في هذا البحث بما يلي:

١ – أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها .

٢ – إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق؛ فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

٣ – إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

أ) أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق .

ب) أذكر الأقوال في المسألة، وأبين من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

ت) اقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج .

ث)أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية .

ج) أستقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وأذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت، وأذكر ذلك بعد الدليل .

ح) أذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

٤ – أعتمد على أمهات المصادر، والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع .

٥ – أركز على موضوع البحث، وأتجنب الاستطراد .

٦ – أعتني بضرب الأمثلة خاصة الواقعية .

٧ – أتجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٨ – أعتني بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

٩ - أرقم الآيات ، وأبين سورها مضبوطة بالشكل .

١٠ - أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وأثبت الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منها .

١١ - أخرج الآثار من مصادرها الأصلية، وأحكم عليها .

١٢ - أعرف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة .

١٣ - أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة، والجزء، والصفحة .

١٤ - أعتني بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التصنيف للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء، وأميز العلامات والأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة .

١٥ - تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي أراها .

١٦ - أترجم للأعلام المشهورين بإيجاز، بذكر اسم العلم، ونسبه، وتأريخ وفاته، ومذهبه العقدي والفقهي، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته.

١٧ - إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك ، فأضع له فهارس خاصة، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك .

١٨ - أتبع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها،وهي:

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المراجع والمصادر .
- فهرس الموضوعات .

- **خطة البحث :**

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة ، وفهارس .

- **المقدمة وتشمل :**

١/ بيان أهمية الموضوع .

٢/ أسباب اختيار الموضوع .

٣/ خطة البحث .

٤/ منهج البحث .

التمهيد، ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول : حقيقة المنة.

المبحث الثاني: أنواع المنة.

المبحث الثالث: علاقة المنة بقاعدة الضرر يزال.

المبحث الرابع: ضوابط المنة المؤثرة.

الفصل الأول: أثر المنة في كتاب العبادات:

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أثر المنة في كتاب الطهارة،وفيه أحد عشر مطلبا:

المطلب الأول : المنة في قبول هبة الماء.

المطلب الثاني: المنة في قبول صدقة الماء.

المطلب الثالث: المنة في وجوب اهاب الماء.

المطلب الرابع: المنة في وجوب اقتراض الماء.

المطلب الخامس: المنة في قبول عارية آلة السقي.

المطلب السادس: المنة في وجوب استعارة آلة السقي.

المطلب السابع: المنة في وجوب اهاب آلة السقي.

المطلب الثامن: المنة في قبول هبة ثمن الماء.

المطلب التاسع: المنة في قبول قرض ثمن الماء.

المطلب العاشر: المنة في وجوب اقتراض ثمن الماء.

المطلب الحادي عشر: المنة في وجوب شراء الماء بثمن مؤجل.

المبحث الثاني: أثر المنة في كتاب الصلاة، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: المنة في تحصيل شرط ستر العورة،وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول : المنة في قبول عارية الثوب.

الفرع الثاني: المنة في استعارة الثوب.

الفرع الثالث: المنة في قبول هبة الثوب.

الفرع الرابع: المنة في اقتراض الثوب.

المطلب الثاني: المنة في حكم الاصطفاف في الصلاة.

المطلب الثالث: المنة في قبول المركوب الموهوب للشيخ الهرم والزمن للسعي للجمعة.

المبحث الثالث: أثر المنة في كتاب الجنائز، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المنة فيما يكفن به الميت،وفيه فرعان:

الفرع الأول:اختلاف ورثة الميت بين تكفينه من مال أحدهم أو من التركة.

الفرع الثاني: تبرع أجنبي بتكفينه.

المطلب الثاني: المنة في اختلاف الورثة في مكان دفن الميت بأرض أحدهم أو بالأرض المسبّلة.

المبحث الرابع:أثر المنة في زكاة الخارج من الأرض الذي يسقى بماءٍ متهبٍ.

المبحث الخامس : أثر المنة في كتاب المناسك،وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المنة في وجوب الحج على عادم الزاد والراحلة،وفيه فرعان:

الفرع الأول: قبول هبة مال يحج به.

الفرع الثاني: اقتراض مال ليحج به.

المطلب الثاني: المنة في وجوب الحج على الأعمى والجاهل بالطريق إذا كان القائد لهما متبرعاً.

المطلب الثالث: المنة في وجوب الحج على من يوجد في طريقه للحج شخص لا يدع أحداً يمر إلا بدفع شيء متبرع له به.

المطلب الرابع: المنة في محرم المرأة المتبرع.

المطلب الخامس: : المنة في المُحرم عادم الإزار والنعل مع احتياجه له،وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: قبول الهبة.

الفرع الثاني: الاستعارة.

الفرع الثالث: قرض الثمن.

الفرع الرابع: الشراء بثمن مؤجل.

الفصل الثاني: أثر المنة في كتاب البيع،وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: أثر المنة في السلم،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المنة في قبول المسلم ما أداه المسلم إليه مما عليه من المسلم فيه بأجود منه.

المطلب الثاني: المنة في قبول الإبراء من رأس مال السلم.

المبحث الثاني: أثر المنة في القرض، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المنة في قبول تبرع غير المدين بالدين لكي يبرأه.

المطلب الثاني: المنة في قبول المقرض رد المقترض عين ما اقترضه المتغير بالزيادة.

المبحث الثالث: أثر المنة في الغصب: تصرف الغاصب في الأرض المغصوبة بما يزيدها.

المبحث الرابع: أثر المنة في الإجارة : استئجار عامل فيهرب أو يعجز عن إتمام العمل فيتطوع غيره لإتمامه.

المبحث الخامس: أثر المنة في الشفعة.

المبحث السادس: أثر المنة في ثبوت الملك، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر المنة في ثبوت ملك الموصى له.

المطلب الثاني: أثر المنة في ثبوت ملك الموهوب له.

الفصل الثالث: أثر المنة في كتاب النكاح، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أثر المنة في عدم استطاعة نكاح الحرة.

المبحث الثاني: أثر المنة في لزوم النكاح إذا التزم الوكيل بدفع ما زاد عما وُكّل به في مقدار المهر.

المبحث الثالث: أثر المنة في إعسار الزوج عن النفقة.

المبحث الرابع: أثر المنة في وجوب النفقة على الزوجة المستأجر عينها إذا قام المستأجر بتمكين الزوج منها.

المبحث الخامس: المنة في إعتاق الرقبة الواجبة كفارةً للظهار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المنة في قبول هبة الرقبة.

المطلب الثاني: المنة في قبول هبة ثمن الرقبة.

المطلب الثالث: المنة في قبول الإعتاق عنه.

الخاتمة،وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها

الفهارس ، وهي على النحو الآتي :

١) فهرس الآيات القرآنية.

٢) فهرس الأحاديث والآثار.

٣) فهرس الأعلام.

٤) فهرس المراجع والمصادر.

٥) فهرس الموضوعات.

الصعوبات التي واجهتني في البحث:

إن من أهم الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث ما يلي:

١) شمولية موضوع البحث لأكثر أبواب وكتب الفقه.

٢) حاجة الموضوع إلى الاستقراء من كتب الفقه المتعددة، حيث إن طبيعة الموضوع تقتضي ذلك.

٣) قِصَرُ فترة البحث مع كثرة مسائله ، وحاجتها للنظر والتأمل.

هذه بعض الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث مشيراً إليها باختصار، ولعل في الإشارة ما يغني عن التطويل في العبارة.

هذا، وإني أحمد الله سبحانه وأشكره على ما منَّ به عليَّ من إتمام هذه البحث، وأسأله المزيد من فضله وتوفيقه.

كما أشكر كلَّ من له فضل عليَّ، وكل من ساهم في إعدادي وتهيئتي لهذا الأمر، وأخص في هذا المقام والدي – حفظه الله – الذي كان حريصاً على تعليمي العلم الشرعي، وتربيتي في بيئة صالحة، فأسأل الله – جلَّ وعلا – أن يطيل عمره ، ويحسن عمله ، ويوفقني لبره وأداء حقه، كما أشكر والدتي – شفاها الله وجمع لها بين الأجر والعافية – على عنايتها بي، وحثها لي، وسؤالها عني، فأسأل الله لها طول العمر، وحسن العمل في الأولى، وحسن المثوبة في الأُخرى، كما أساله تعالى أن يوفقني لبرِّها، وأداء حقها، إنه سميع مجيب الدعاء.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور **أحمد بن عبدالرحمن آل الشيخ** –المشرف على هذا البحث– الذي تفضَّل بالإشراف عليّ في هذا البحث، ومنحني من وقته، وشملني بتواضعه وعطفه، فجزاه الله عني خير الجزاء، ووفقه في دينه ودنياه .

كما أتوجه بالشكر البالغ إلى خالي الدكتور وليد بن إبراهيم العجاجي، وابن عمي ناصر بن عبدالرحمن الداود اللذان ما زال يحثاني ، ويمنحاني من وقتهما وعلمهما الكثير مما لا أجد له مكافأة غير الدعاء .

والشكر موصول إلى زوجتي الغالية التي صبرت على انشغالي وكثرة مطالعتي للمسائل، وسهرت معي الليالي دون تأفف أو تضجر ، فأسأل الله أن يرزقني وإياها الإخلاص والمتابعة.

كما أشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة بالمعهد العالي للقضاء ، وقسم الفقه المقارن فيه على تيسيرها طلب العلم والبحث، والله أسأل أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وكتبه

ناصر بن محمد الداود

التمهيد

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة المنة.

المبحث الثاني: أنواع المنة.

المبحث الثالث: علاقة المنة بقاعدة الضرر يزال.

المبحث الرابع: ضوابط المنة المؤثرة.

المبحث الأول: حقيقة المنة

المطلب الأول: حقيقة المنة في اللغة

جاء في مقاييس اللغة[١]: ((الميم والنون أصلان:**أحدهما** يدلُّ على قطع وانقطاع، **والآخر** على اصطناع خير)).

وبالنظر في مادة (مَنّ) و (مَنَن) في كتب اللغة يتبين أنها تدل على عدة معانٍ، هي كالتالي:

الأول: القطع والنقص:

مَنَّهُ يَمُنُّه مَنًّا ،أي: قطعه[٢] ، فالمَنُّ القطع أو النقص[٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ** ﴾ [القلم: ٣]، قيل:غير مقطوع أو غير منقوص[٤] ، ومنه المَنُون: إن ذُكِّر فالمراد الموت وإن أُنِّث فالمراد المَنيّة؛ لأنها تنقص العدد وتقطع المدد[٥] ، ومنه المَن في قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ** ﴾ [البقرة: ٢٦٤] ؛ لأن المنة تقطع الإحسان والنعمة وتهدم الصنيعة[٦].

---

(١) لابن فارس (٢٦٧/٥) مادة (من).

(٢) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢٦٧/٥) مادة (من)، لسان العرب لابن منظور (٣٠٣/١٧) مادة (منن)، تاج العروس للزبيدي (١٩٥/٣٦) مادة (منن) .

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (٢٢٠٧/٦) مادة (منن)، لسان العرب (٣٠٥/١٧) مادة (منن)، تاج العروس (١٩٦/٣٦) مادة (منن).

(٤) انظر: تاج العروس (٢٠١/٣٦) مادة (منن).

(٥) انظر: الصحاح (٢٢٠٧/٦) مادة (منن)، مقاييس اللغة (٢٦٧/٥) مادة (من)، لسان العرب (٣٠٣/١٧، ٣٠٤) مادة (منن)، تاج العروس (١٩٨/٣٦، ١٩٩) مادة (منن).

(٦) انظر: الصحاح (٢٢٠٧/٦) مادة (منن) ، مقاييس اللغة (٢٦٧/٥) مادة (من)، لسان العرب (٣٠٦/١٧) مادة (منن)، تاج العروس (١٩٨/٣٦) مادة (منن).

الثاني: الإنعام والإحسان:

مَنّ عليه مَنّاً: أحسن وأنعم[١]، إذا صنع جميلاً[٢]، فالمن الإنعام مطلقاً أو الإحسان إلى من لا يستثيبه ولا يطلب الجزاء عليه[٣]، ومنه اسم الله المَنّان: الذي ينعم غير فاخرٍ بالإنعام[٤].

الثالث: الاعتداد والامتنان:

مَنَّ عليه مِنَّةً ، أي امتن عليه[٥] ، وقرعه بمنة[٦] ، و مَنَّ بيدٍ أسداها إذا قرَّع بها[٧]، يقال رجل مَنُونَةٌ ومَنُونٌ أي كثير الامتنان[٨]، والمَنَّان: الذي لا يعطي شيئاً إلا منَّه واعتد به على من أعطاه وهو مذموم[٩].

الرابع: القوة :

المُنَّةُ: القوة التي بها قوام الإنسان[١٠] .

---

(١) انظر: الصحاح (٢٢٠٧/٦ مادة (منن)، لسان العرب (٣٠٥/١٧) مادة (منن)، تاج العروس (١٩٤/٣٦) مادة (منن).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٢٦٧/٥) مادة (من).

(٣) انظر: تاج العروس (١٩٤/٣٦) مادة (منن).

(٤) انظر:لسان العرب (٣٠٥/١٧، ٣٠٦) مادة (منن)، تاج العروس (٢٠١/٣٦) مادة (منن).

(٥) انظر: الصحاح (٢٢٠٧/٦) مادة (منن)، لسان العرب (٣٠٦/١٧) مادة (منن).

(٦) انظر: لسان العرب (٣٠٥/١٧) مادة (منن).

(٧) انظر: مقاييس اللغة (٢٦٧/٥) مادة (من).

(٨) انظر: الصحاح (٢٢٠٧/٦) مادة (منن) ، لسان العرب (٣٠٥/١٧) مادة (منن)، تاج العروس (١٩٩/٣٦) مادة (منن) .

(٩) انظر: لسان العرب (٣٠٥/١٧) مادة (منن)، تاج العروس (٢٠٢/٣٦) مادة (منن).

(١٠) انظر: الصحاح (٢٢٠٧/٦)مادة (منن)، مقاييس اللغة (٢٦٧/٥) مادة (من)، لسان العرب (٣٠٣/١٧) مادة (منن)، تاج العروس (١٩٧/٣٦) مادة (منن).

الخامس: الإعياء والضعف:

المَنُّ الضعف والإعياء[١]، يقال: مَنَّه السير: أضعفه وأعياه[٢]، ورجلٌ مَنين، أي:ضعيف[٣].

السادس: الطل النازل من السماء:

المَنُّ: طل ينزل من السماء ، يشبه العسل كان ينزل على بني إسرائيل[٤] قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْهِمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ﴾[الأعراف: ١٦٠].

السابع: الكيل أو الميزان:

المَنُّ لغة في المَنَا الذي يوزن به ، وهو رطلان ، يجمع أمْنَانٌ وأمْنَاءٌ[٥].

وأقربها للمعنى الاصطلاحي القطع والنقص، والإنعام والإحسان ، والاعتداد والامتنان، كما سيأتي بيانه في معنى المنة في الاصطلاح.

---

(١) انظر: الصحاح (٢٢٠٧/٦) مادة (منن)، مقاييس اللغة (٢٦٧/٥) مادة (من)، لسان العرب (٣٠٣/١٧) مادة (منن).

(٢) انظر: الصحاح (٢٢٠٧/٦) مادة (منن).

(٣) انظر: لسان العرب (٣٠٣/١٧) مادة (منن).

(٤) انظر: الصحاح (٢٢٠٧/٦) ، لسان العرب (٣٠٦/١٧) مادة (منن) ، تاج العروس (١٩٦/٣٦) مادة (منن).

(٥) انظر: الصحاح (٢٢٠٧/٦) مادة (منن)، لسان العرب (٣٠٦/١٧) مادة (منن)، تاج العروس (١٩٨/٣٦) مادة (منن).

المطلب الثاني: حقيقة المنة في الاصطلاح

عرفت المنة بتعريفين:

التعريف الأول:

«تعديد الصنيعة على جهة الإيذاء والتبجح الذي يكدرها»[١].

التعريف الثاني:

النعمة الثقيلة، وتقال على وجهين:

أحدهما: أن تكون المنة بالفعل فيقال: مَنَّ فلان على فلان إذا أثقله بالنعمة، وذلك في الحقيقة لا يكون إلا لله -سبحانه وتعالى-.

الثاني: أن تكون المنة بالقول، وذلك مستقبح فيما بين الناس، ولقبحه قيل: المنة تهدم الصنيعة، لكن تحسن المنة عند الكفران ، فإذا كفرت النعمة حسنت المنة[٢].

وبالنظر لهذين التعريفين يتبين أنهما لا يخرجان عن المعنى اللغوي للمنة ، فمن معانيها اللغوية الإنعام والإحسان وهي ما بذل من الصنائع ، ومن معانيها الاعتداد وهو ما صدر من المُنعِم بتعداد تلك الصنائع ، ومن معانيها القطع والنقص وهو ما يحصل للنعمة من النقص والتكدير[٣].

والتعريف الأول أقرب؛ لاشتماله على المعنى التي بنيت عليه مسائل المنة في الفقه.

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص(٢٨١) وانظر: المصباح المنير للفيومي ص(٦١٣) .

(٢) انظر: مفردات غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص(٧٧٧، ٧٧٨) ، الكليات للكفوي ص(٨٧١ ، ٨٧٢) .

(٣) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص(٢٨١) .المصباح المنير ص(٦١٣) ، الكليات ص(٨٧١، ٨٧٢).

المبحث الثاني: أنواع المنة

تتنوع المنة إلى أنواع عدة بعدة اعتبارات، فتتنوع باعتبار عظم المنة وخفتها إلى ثلاثة أنواع، وتتنوع باعتبار التأثير وعدمه إلى نوعين، تفصيلها كما يلي:

- **أولا: أنواع المنة باعتبار عظمها وخفتها:**

تتنوع المنة باعتبار عظمها وخفتها إلى ثلاثة أنواع، هي كالتالي:

النوع الأول:

ما كانت المنة فيه عظيمة، كأن يوهب للشخص ثمن الماء اللازم للطهارة، أو يوهب له الدلو والرشاء، فهنا يجوز التيمم.

النوع الثاني:

ما كانت المنة فيه خفيفة، كأن يوهب له الماء، أو يعار الدلو والرشاء، أو يقرض ثمن الماء مع القدرة على الوفاء، فهنا لا يجوز له التيمم.

النوع الثالث:

ما كانت المنة فيه متوسطة بين المنة العظيمة والخفيفة، كإيجاب طلب الماء هبة، أو طلب الدلو والرشاء عارية، فهنا لا وجه لضبطه إلا بالتقريب، فينظر إلى أدنى ما كانت المنة فيه عظيمة، فإن كانت مثلها أو أزيد منها، جاز له التيمم، وإلا فلا[1].

- **ثانيا: أنواع المنة باعتبار التأثير في الحكم وعدمه:**

تتنوع المنة باعتبار التأثير وعدمه إلى نوعين، هي كالتالي:

النوع الأول:

ما كانت المنة فيه مؤثرة في الحكم، كأن يوهب للعاري الثوب اللازم لستر العورة في الصلاة، فهنا لا يجب عليه ستر العورة به في الصلاة بهذا الساتر الموهوب، ويجوز له الصلاة عارياً.

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبدالسلام (١٢/٢).

النوع الثاني:

ما كانت المنة فيه غير مؤثرة في الحكم، كأن يعار للعاري ثوباً يستر به عورته في الصلاة، فهنا يجب عليه ستر عورته في الصلاة بهذا الثوب المعار، ولا يجوز له الصلاة عارياً مع وجوده[١].

(١) سيأتي تفصيل هذه المسائل في المباحث القادمة.

المبحث الثالث: علاقة المنة بقاعدة الضرر يزال

أولا: بيان المعنى الإفرادي لقاعدة الضرر يزال:

أ. **الضَرَر:**

الضَرَرُ في اللغة هو ضدُّ النَّفْع، يقال: ضَرَّه يضُرُّه ضَرًّا وضر به، وأضر به وضَارَّهُ مُضَارَّةً وضراراً، إذا فعل به مكروهاً[١]، والمقصود بالضرر عند الفقهاء: إلحاق المفسدة بالغير[٢]، وفيه نظر لتصور إلحاق المفسدة بالنفس.

ب. **يُزَال:**

فعل مضارع مبني للمجهول، مأخوذ من زَول وهو الذهاب والاستحالة[٣]، جاء في مقاييس اللغة[٤]: ((الزاء والواو واللام أصلٌ واحدٌ يدلُّ على تنحي الشيء من مكانه، يقولون: زَالَ الشيء زَوَالاً، وزالت الشمس عن كبد السماء تزُول، ويقال: أزَلْتُهُ عن المكان وزولته عنه)).

ثانيا: المعنى الإجمالي لقاعدة الضرر يزال:

تدل هذه القاعدة على منع الضرر قبل وقوعه، ورفعه بعد وقوعه، سواء وقع على النفس أم على الغير، وهي من القواعد الكلية الكبرى في الشريعة الإسلامية[٥].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣٦٠/٣) مادة (ضر)، لسان العرب (١٥٣/٦) مادة (ضرر)، المصباح المنير ص(٣٦١).

(٢) انظر: فيض القدير للمناوي (٤٣١/٦)، فتح المبين في شرح الأربعين لابن حجر الهيتمي ص(٢١١).

(٣) انظر: لسان العرب (٣٣٢/١٣) مادة (زول).

(٤) لابن فارس (٣٨/٣) مادة (زول).

(٥) انظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي (٣٧٦/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٨٥)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص(١٧٩).

ثالثا: أدلة القاعدة:

جاءت النصوص القرآنية والنبوية متضافرة ومتوافرة في منع الضرر والمضارة، وفي إزالته، ومن هذه النصوص ما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾الآية، [البقرة: ٢٣١]

وجه الدلالة:

نهى الله عز وجل عن إيقاع الضرر بالمرأة بإمساكها مضارة بها(١).

٢. قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ الآية، [البقرة: ٢٣٣]

وجه الدلالة:

نهى الله عز وجل عن مضارة الوالدة بسبب ولدها، كمنعها من إرضاعه ، أو منع النفقة والكسوة الواجبة لها ونحو ذلك(٢).

---

(١) انظر: جامع البيان لابن جرير (٧/٥، ٨)، القرآن العظيم لابن كثير (٦٢٩/١).

(٢) انظر: معالم التنزيل للبغوي (٢٧٨/١)، جامع البيان لابن جرير (٥٠/٥).

٣. قوله ﷺ : ((لا ضرر ولا ضرار))[١].

وجه الدلالة:

دل الحديث على عدم جواز إلحاق الضرر بالغير مطلقاً كما دل عليه قوله لا ضرر، ودل كذلك على عدم جواز إلحاق الضرر بالغير على سبيل المقابلة كما دل عليه قوله ولا ضرار[٢].

رابعاً: العلاقة بين المنة وقاعدة الضرر يزال:

من المنة ما يتضرر المكلف بتحملها من الخلق، وهذا الضرر جاءت القاعدة بإزالته ورفعه، فمتى ما وجدت المنة في مسألة فقهية نجد أن الحكم الفقهي يتغير مراعاة لهذا الضرر الواقع على المكلف.

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار (١١٤/٦، ١١٥) حديث رقم (١١٣٨٤، ١١٣٨٥) ، وأخرجه أحمد في "المسند"، (٥٥/٥) حديث رقم (٢٨٦٥) و (٤٣٦/٣٧-٤٣٩) حديث رقم (٢٢٧٧٨)، وأخرجه مالك في "الموطأ"، كتاب الأقضية، القضاء في المرفق، (١٠٨٧/٤) حديث رقم(٢٧٥٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٠٨/٣-٤١٤) حديث رقم (٨٩٦) .

(٢) انظر: فيض القدير (٤٣١/٦)، فتح المبين في شرح الأربعين ص(٢١١).

المبحث الرابع: ضوابط المنة المؤثرة

بالنظر في المسائل التي كان للمنة تأثير في الحكم فيها، يتضح أن المنة أثرت لمعاني معينة متى ما وجدت وجد حكم آخر مغاير لحكم الأصل، والمعاني التي تُضبط بها المنة لتكون مؤثرةً هي كالتالي :

الأول : أن تكون المنة عظيمة يثقل تحملها[١].

فمنع المالكية لزوم قبول هبة ثمن الماء في الطهارة وأباحوا التيمم؛ لقوة المنة فيها ، جاء في الشرح الكبير[٢]: «لا يلزمه قبول هبة ثمن يشتريه به **لقوة المنة**»

وألزم الشافعية بقبول هبة الماء في الطهارة ومنعوا التيمم مع وجوده؛ لكون المنة لا تثقل فيها، ولكونها لا تعظم فيها المنة، جاء في الوسيط[٣]: «لو وهب منه الماء أو أعير منه أو أقرض ثمن الماء وهو موسر فعليه القبول ؛ **إذا المنة لا تثقل فيها**» ، وجاء في نهاية المحتاج[٤]: «ولو وهب له ماء أو أقرضه في الوقت ... وجب عليه القبول في الأصح؛ لأن المسامحة به غالبة **فلا تعظم فيه المنة**»

وألزم الحنابلة بقبول عارية الثوب لستر العورة في الصلاة؛ لكونها لا تكثر فيها المنة، جاء في كشاف القناع[٥]: «وإن بذلت له سترة لزمه قبولها عارية ؛ **لأن المنة لا تكثر فيها**»

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٥٤/٤) ، مواهب الجليل للحطاب (١٧٨/٢)، الشرح الكبير للدردير (١٥٢/١، ١٥٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢١١/١، ٢١٢) ، الوسيط للغزالي (٥١٩/١) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (٧٦/١، ٧٧) (١٥٨/٣) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني (١٠٦/١، ١٦٩) (٥٦٥/٢) ، نهاية المحتاج للرملي (٢٧٥/١) ، الكافي لابن قدامة (١٤٦/١) ، كشاف القناع للبهوتي (١٩٥/١، ٣٢٣) .

(٢) للدردير (١٥٢/١، ١٥٣).

(٣) للغزالي (٥١٩/١).

(٤) للرملي (٢٧٥/١).

(٥) للبهوتي (٣٢٣/١).

الثاني: أن يكون في المنة ضرر أو مشقة على المكلف[١].

فذكر الحنفية أنه يتوقف ثبوت ملك الهبة للموهوب له على قبوله؛ لكونه يتضرر بالمنة بالهبة، جاء في بدائع الصنائع[٢]: «توقف ثبوت الملك للموهوب له على قبوله **دفعاً لضرر المنة**»

ولم يوجب المالكية الحج على عادم المال إن وهب له؛ لكونه يتضرر بتحمل المنة، جاء في مواهب الجليل[٣]: «إذا لم يكن له مال فبذل له ذلك ليحج لم يلزمه قبوله عند الجميع إلا أن يكون الباذل ولده لما فيه **من تحمل مشقة المنة**».

وكذا قال الشافعية، فجاء في المهذب[٤]: «وإن بذل له رجل راحلة من غير عوض لم يلزمه قبولها؛ لأن عليه في قبول ذلك منة، **وفي تحمل المنة مشقة** ، فلا يلزمه».

وجعل الحنابلة الكفن من مال التركة مقدماً على الكفن من مال أحد الورثة ؛ لكون بقية الورثة يتضررون بالمنة، جاء في المغني[٥]: «فإن تشاحا في الكفن، قدم قول من قال نكفنه من ملكه؛ **لأن ضرره على الوارث بلحوق المنة** ، وتكفينه من ماله قليل الضرر».

فإذا انتفى الضرر لم يعد للمنة أثر ، فقد ذكر المالكية أن من وهب له مال ليحج به وكان من عادته السؤال والعادة إعطاؤه فإنه يلزمه الحج؛ حيث إنه لا يشق عليه تحمل المنة في هذه الحالة، جاء في مواهب الجليل[٦]: « وأن الحج واجب على من عادته السؤال إذا كانت العادة إعطاؤه ».

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣٣١/٧، ٣٣٢) ، تبيين الحقائق للزيلعي (١٦١/٣) ، مواهب الجليل (٤٦٨/٣) ، المهذب للشيرازي (٦٦٦/٢) ، المغني لابن قدامة (٤٤٣/٣) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٤٠/٦) ، دقائق أولي النهى للبهوتي (١٨١/١).

(٢) للكاساني (٣٣١/٧، ٣٣٢).

(٣) للحطاب (٤٦٨/٣).

(٤) للشيرازي (٦٦٦/٢).

(٥) لابن قدامة (٤٤٣/٣) .

(٦) للحطاب (٤٧١/٣).

الثالث: أن يتحقق أو يظن وجود المنة[١].

قال المالكية في لزوم قبول هبة الماء للطهارة وعدم إباحة التيمم أنه إنما يلزم إذا تحقق عدم المنة أو ظن عدمها أو شك فيها، فإذا تحقق وجودها أو ظنه لم يلزمه، جاء في حاشية الشرح الكبير[٢]: «فإذا كان عادما للماء في حضر أو سفر ووهب له أو تصدق عليه إنسان بماء يكفي طهارته **لزمه قبولٌ حيث تحقق عدم المنة أو ظن عدمها أو شك فيها وأما لو تحقق المنة أي جزم بها أو ظنها فلا يلزمه القبول**» .

وفي كلام الحنابلة ما يدل على أن تحقق وجود المنة له أثره، فمنهم من قال بعدم لزوم قبول هبة الماء للطهارة، وأنه يباح التيمم في حالة كون الماء عزيزاً ، وما ذاك إلا لكونه يغلب على الظن المنة فيها لعزته، جاء في الإنصاف[٣]: «ويحتمل ألا يلزمه قبوله **إذا كان عزيزاً**».

(١) انظر: مواهب الجليل (٥٠٣/١) ، الشرح الكبير (١٥٢/١، ١٥٣) ، حاشية الدسوقي (١٥٢/١، ١٥٣) ، الفروع لابن مفلح (٢٨٠/١) ، الإنصاف للمرداوي (١٨٦/٢) .

(٢) للدسوقي (١٥٢/١، ١٥٣) .

(٣) للمرداوي (١٨٦/٢) .

الفصل الأول:

أثر المنة في كتاب العبادات

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أثر المنة في كتاب الطهارة.

المبحث الثاني: أثر المنة في كتاب الصلاة.

المبحث الثالث: أثر المنة في كتاب الجنائز.

المبحث الرابع: أثر المنة في زكاة الخارج من الأرض الذي يسقى بماء متهب.

المبحث الخامس: أثر المنة في كتاب المناسك.

المبحث الأول: أثر المنة في كتاب الطهارة

المطلب الأول: المنة في قبول هبة الماء

صورة المسألة:

ألا يجد مريد الصلاة ماء يتوضأ به فيوهب له الماء للوضوء ، فهل يعد واجداً للماء بالهبة فيلزمه قبوله ولا يجزئه التيمم ، أم يعد عادماً للماء فلا يلزمه إلا التيمم ؟

اختلف في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يلزمه قبول الماء هبةً ولا يجزئه التيمم .

وهو قول الحنفية [١]، وقول للمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٤].

وقيده المالكية بتحقق عدم المنة أو ظن عدمها أو الشك فيها[٥].

وقيده الشافعية بعدم احتياج الواهب إليه وضيق الوقت عن طلب الماء[٦].

القول الثاني:

لا يلزمه قبول الماء هبةً إذا كان عزيزاً ، وهو قول للحنابلة [٧].

القول الثالث:

لا يلزمه قبوله مطلقاً ، وهو قول للمالكية[٨] ، وقول للشافعية[٩] والحنابلة [١٠].

---

(١) انظر: المبسوط (١/١٢٢) ، بدائع الصنائع (١/٥٧) ، فتح القدير لابن الهمام (١/١٣٥).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (١/٣٤٤) ، مختصر خليل (١/٥٠٣، ٥٠٤) .

(٣) انظر: المهذب (١/١٣٠، ١٣١) ، الوسيط (١/٥١٩) ، منهاج الطالبين للنووي ص(٨٣) ، أسنى المطالب (١/٧٦، ٧٧) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/١٠٦) ، نهاية المحتاج (١/٢٧٥) .

(٤) انظر: المغني (١/٣١٧) ، الفروع (١/٢٨٠) ، الإنصاف (٢/١٨٦) ، الإقناع للحجاوي (١/٧٩) ،منتهى الإرادات للفتوحي (١/١٨١) .

(٥) انظر: مواهب الجليل (١/٥٠٣) ، حاشية الدسوقي (١/١٥٢، ١٥٣).

(٦) انظر: أسنى المطالب (١/٧٦، ٧٧) ، نهاية المحتاج (١/٢٧٥) .

(٧) انظر: الفروع (١/٢٨٠) ، الإنصاف (٢/١٨٦) .

(٨) انظر: الذخيرة (١/٣٤٤) .

(٩) انظر: منهاج الطالبين ص(٨٣) ، نهاية المحتاج (١/٢٧٥) .

(١٠) انظر: حاشية ابن قندس على الفروع (١/٢٨٠) ، الإنصاف (٢/١٨٦) .

أدلة الأقوال ومناقشتها:

دليل القول الأول :

أن الماء مبتذل ، والمسامحة به غالبة ، فلا يمنّ به في غالب الأمر ، وهو يعد واجداً للماء ، فلا ينتقل للتيمم معه [١].

دليل القول الثاني:

يمكن أن يستدل لهذا القول بأن الموجب لقبول الماء الموهوب عدم الامتنان به غالباً ، فإذا كان الماء عزيزاً فإنه يغلب على الظن الامتنان به .

الجواب عليه :

يمكن أن يجاب عليه بأن الأصل الغالب في الماء البذل والمسامحة ، والحكم للغالب العام .

دليل القول الثالث:

قياسا على عدم وجوب قبول هبة ثمن الماء ؛ لما في قبول هبة الماء من المنة عليه [٢].

الجواب عليه:

يمكن أن يجاب عليه بأن هبة الماء تختلف عن هبة ثمنه ، فإن الغالب في الماء البذل والمسامحة بخلاف الثمن .

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن القول الثاني يعود على القول الأول ، فإن لزوم قبول الماء هبةً لكون الغالب فيه المسامحة ، فإذا كان الماء عزيزاً لم تغلب عليه المسامحة ، فالذي يترجح أن الأصل في المسألة أن الماء مبتذل لا يمنّ به ، ولكن هذا الأصل قد يتغير بعرف الناس بتغير الزمان والمكان ، فقد يغلب بذل الماء أو الشح به على مجتمع دون آخر .

---

(١) انظر: التاج والإكليل للمواق (٥٠٣/١) ، الوسيط (٥١٩/١) ، أسنى المطالب (٧٦/١-٧٧) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٠٦/١) ، نهاية المحتاج (٢٧٥/١) ، المغني (٣١٧/١) ، الشرح الكبير لابن قدامة (١٨٤/٢) ، دقائق أولي النهى (١٨١/١) .

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٢٧٥/١) .

المطلب الثاني: المنة في قبول صدقة الماء

صورة المسألة:

ألا يجد مريد الصلاة ماءً يتوضأ به فيتصدق عليه بالماء للوضوء ، فهل يعد واجداً للماء بالصدقة فيلزمه قبولها ولا يجزئه التيمم ، أم يعد عادما للماء فلا يلزمه إلا التيمم ؟

قال المالكية [١] بلزوم قبول صدقة الماء للوضوء ، ولم أجد نصاً لغيرهم في المسألة ، غير أن الشافعية والحنابلة جعلوا الصدقة من أنواع الهبة[٢]، فيمكن تخريج المسألة على ما سبق في مسألة المنة في قبول هبة الماء ، فيكون الخلاف على ما سبق .

الراجح في المسألة:

الذي يظهر -والله أعلم- هو القول بلزوم قبول الماء صدقةً لكون الغالب فيه المسامحة، ولكونه مما تعم به البلوى في العصر الحالي، حيث إنه يوجد في كل مسجد ماء مسبل للوضوء ، وقد تعارف الناس على عدم الاستنكاف من استعماله، فالذي يترجح أن الأصل في المسألة أن الماء مبتذل لا يمنّ به ، ولكن هذا الأصل قد يتغير بعرف الناس بتغير الزمان والمكان ، فقد يغلب بذل الماء أو الشح به على مجتمع دون آخر .

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي (١/١٥٢-١٥٣) .

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (٤/٤٢٨) ، منتهى الإرادات (٤/٣٩٠، ٣٩١) ، كشاف القناع (٤/٣٦٠) .

المطلب الثالث: المنة في وجوب اتهاب الماء

صورة المسألة:

أن يُعدم مريد الصلاة الماء للوضوء، فيجد قوماً معهم ماء ، فهل يعد واجداً للماء فيلزمه أن يطلب منهم أن يهبوا له ما يتوضأ به ولا يجزئه التيمم ، أم يعد عادما للماء فلا يلزمه إلا التيمم ؟

اختلف في المسألة على قولين:

القول الأول:

لا يلزمه اتهاب الماء ويجزئه التيمم .

وهو قول للحنفية [١]، ووجه عند الشافعية [٢]، وقول للحنابلة [٣].

القول الثاني:

يلزمه أن يطلب الماء منهم هبةً ولا يجزئه التيمم .

وهو قول الحنفية[٤] ، والمالكية [٥]، والشافعية [٦]، وقول للحنابلة[٧].

وقيده الحنفية بأن يغلب على الظن عدم المنع [٨].

وقيده المالكية بالجهل ببخلهم به [٩].

وقيده الشافعية بعدم احتياج المالك للماء وضيق الوقت عن طلب الماء [١٠].

---

(١) انظر: المبسوط (١/١٠٨) ، بدائع الصنائع (١/٤٨) ، رد المحتار لابن عابدين (١/٤١٩-٤٢١) .

(٢) انظر: الوسيط (١/٥١٩) ، روضة الطالبين (١/٢٠٦) ، نهاية المحتاج (١/٢٧٥) .

(٣) انظر: تصحيح الفروع للمرداوي (١/٢٨١) ، دقائق أولي النهى (١/١٨١) .

(٤) انظر: المبسوط (١/١٠٨) ، بدائع الصنائع (١/٤٨) ، رد المحتار (١/٤١٩-٤٢١) .

(٥) انظر: حاشية الدسوقي (١/١٥٢-١٥٤) .

(٦) انظر: روضة الطالبين (١/٢٠٦) ، أسنى المطالب (١/٧٦، ٧٧) ، نهاية المحتاج (١/٢٧٥) .

(٧) انظر: تصحيح الفروع (١/٢٨١) .

(٨) انظر: رد المحتار (١/٤١٩-٤٢١) .

(٩) انظر: الشرح الكبير (١/١٥٣) .

(١٠) انظر: أسنى المطالب (١/٧٦، ٧٧) ، نهاية المحتاج (١/٢٧٥) .

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن في السؤال مذلة وفيه بعض الحرج وهو صعب على ذوي المروءات وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج [١].

الجواب عليه:

أن ماء الطهارة مبذول بين الناس في العادة ، وليس في سؤال ما يحتاج إليه مذلة فقد سأل رسول الله ﷺ بعض حوائجه من غيره [٢].

الدليل الثاني:

عظم المنة في الاتهاب التي يتضرر المتهب باحتمالها [٣].

الدليل الثالث:

القياس على عدم وجوب قبول هبة ثمن الماء ؛ لما في اتهاب الماء من المنة عليه[٤].

الجواب عليه:

يمكن أن يجاب عليه بأن اتهاب الماء يختلف عن هبة ثمنه ، فإن الغالب في الماء المسامحة بخلاف الثمن.

الرد:

يمكن الرد بأن الماء وإن كان الغالب فيه المسامحة والبذل إلا أن في اتهابه ذلةً يتضرر بها المتهب.

---

(١) انظر: المبسوط (١/١٠٨) ، رد المحتار (١/٤١٩-٤٢١) ، الوسيط (١/٥١٩) .

(٢) انظر: المبسوط (١/١٠٨) .

(٣) انظر: دقائق أولي النهى (١/١٨١) .

(٤) انظر: نهاية المحتاج (١/٢٧٥) .

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن الماء مبذول في الناس عادة خصوصاً للطهارة ، فلا يصير عادماً للماء إلا بمنع صاحبه، ولا يظهر ذلك إلا بطلبه ، فإذا لم يطلب لم يجزئه [١].

الجواب عليه:

يمكن أن يجاب بأن في اهاب الماء منة على المتهب يتضرر باحتمالها ، وبذل الماء يختلف باختلاف الزمان والمكان .

الدليل الثاني:

أنه يعد واجداً للماء ولا تعظم فيه المنة [٢].

الجواب عليه:

يمكن أن يجاب عليه بعدم التسليم بأن المنة لا تعظم فيه ، فإن في الاهاب ذلة يتضرر بها المتهب.

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو عدم لزوم اهاب الماء وإجزاء التيمم ؛ لما في الطلب من الذلة التي يتضرر بها المتهب ، وقد جاء الشرع برفع الضرر ، كما أن القائلين بلزوم الاهاب وعدم إجزاء التيمم قيدوه بعدة قيود محاولة في رفع هذا الضرر .

---

(١) انظر: المبسوط (١/١٠٨) ، رد المحتار (١/٤١٩-٤٢١) .

(٢) انظر: أسنى المطالب (١/٧٦، ٧٧) .

المطلب الرابع: المنة في وجوب اقتراض الماء

صورة المسألة:

أن يُعدم مريد الصلاة الماء للوضوء، فيجد قوما معهم ماء ، فهل يعد واجداً للماء فيلزمه أن يقترض منهم ماءً يتوضأ به ولا يجزئه التيمم ، أم يعد عادما للماء فلا يلزمه إلا التيمم ؟

اختلف في المسألة على قولين:

القول الأول:

لا يلزمه اقتراض الماء .

وهو قول للشافعية[١] ، وقول الحنابلة[٢].

القول الثاني :

يلزمه اقتراض الماء .

وهو قول المالكية[٣]، والشافعية[٤].

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول:

القياس على عدم وجوب قبول هبة ثمن الماء ؛ لما في اقتراض الماء من المنة عليه[٥].

الجواب عليه:

يمكن أن يجاب عليه بأن اقتراض الماء يختلف عن هبة ثمنه ، فإن الغالب في الماء المسامحة بخلاف الثمن .

---

(١) انظر: نهاية المحتاج (٢٧٥/١) .

(٢) انظر: دقائق أولي النهى (١٨١/١) .

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (١٥٢/١، ١٥٣) .

(٤) انظر: أسنى المطالب (٧٦/١، ٧٧) ، نهاية المحتاج (٢٧٥/١) .

(٥) انظر: نهاية المحتاج (٢٧٥/١) .

الرد:

يمكن الرد بأن الماء وإن كان الغالب فيه المسامحة والبذل إلا أن في اقتراضه ذلة يتضرر بها المقترض.

الدليل الثاني:

عظم المنة في الاقتراض التي يتضرر المقترض باحتمالها[١].

دليل القول الثاني:

أنه يعد واجداً للماء ولا تعظم فيه المنة[٢].

الجواب عليه:

يمكن أن يجاب عليه بعدم التسليم بأن المنة لا تعظم فيه، فإن في الاقتراض ذلة يتضرر بها المقترض.

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم أن الراجح هو عدم لزوم اقتراض الماء وإجزاء التيمم ؛ لما في الاقتراض من الذلة التي يتضرر بها المقترض ، وقد جاء الشرع برفع الضرر .

---

(١) انظر: دقائق أولي النهى (١/١٨١) .

(٢) انظر: أسنى المطالب (١/٧٦، ٧٧) .

المطلب الخامس: المنة في قبول عارية آلة السقي

صورة المسألة:

أن يعدم مريد الصلاة الماء للوضوء، فيجده في بئر بدون آلة سقيٍ فيعارها ، فهل يعد واجداً للماء فيلزمه أن يقبل عارية آلة السقي ليخرج بها الماء ولا يجزئه التيمم ، أم يعد عادما للماء فلا يلزمه إلا التيمم ؟

اختلف في المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول:

يلزمه قبول عارية آلة السقي .

وهو قول الحنفية [١]، و الشافعية [٢]، و الحنابلة [٣].

وقيده الشافعية بعدم احتياج المالك لآلة السقي وضيق الوقت عن طلب الماء [٤].

و قيده بعضهم بما إذا لم يمكنه تحصيل آلة السقي بشراء ونحوه [٥].

القول الثاني:

يلزمه قبول عارية آلة السقي إذا لم تزد قيمة المستعار على ثمن الماء .

وهو قول للشافعية [٦].

القول الثالث:

لا يلزمه قبول عارية آلة السقي .

وهو قول للشافعية [٧].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤٩/١) ، رد المحتار (٤٢١/١-٤٢٢) .

(٢) انظر: منهاج الطالبين ص(٨٣) ، أسنى المطالب (٧٦/١-٧٧) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٠٦/١) ، نهاية المحتاج (٢٧٥/١) .

(٣) انظر: الفروع (٢٨٠/١) ، الإنصاف (١٨٦/٢) ، الإقناع (٧٩/١) ، منتهى الإرادات (١٨١/١) .

(٤) انظر: أسنى المطالب (٧٦/١-٧٧) ، نهاية المحتاج (٢٧٥/١) .

(٥) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٠٦/١) .

(٦) انظر: روضة الطالبين (٢١٢/١) .

(٧) انظر: منهاج الطالبين ص(٨٣) ، نهاية المحتاج (٢٧٥/١) .

الأدلة:

دليل القول الأول:

أن المنة في ذلك يسيرة في العادة فلا يضر احتمالها [١].

دليل القول الثالث:

القياس على عدم وجوب قبول هبة ثمن الماء ؛ لما في قبول عارية آلة السقي من المنة عليه [٢].

الجواب عليه:

يمكن أن يجاب عليه بأن قبول عارية آلة السقي يختلف عن قبول هبة ثمنه ، فإن الغالب في آلة السقي المسامحة بخلاف الثمن [٣].

الترجيح :

الذي يظهر -والله أعلم- هو لزوم قبول عارية آلة السقي لخفة المنة التي لا يضر احتمالها فيها.

(١) انظر: أسنى المطالب (١/٧٦-٧٧)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١١٠٦) ، نهاية المحتاج (١/٢٧٥)، دقائق أولي النهى (١/١٨١) .

(٢) انظر: نهاية المحتاج (١/٢٧٥) .

(٣) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١١٠٦).

المطلب السادس: المنة في وجوب استعارة آلة السقي

صورة المسألة:

أن يُعدم مريد الصلاة الماء للوضوء، فيجده في بئر بدون آلة سقيٍ ، فهل يعد واجداً للماء فيلزمه أن يستعير آلة السقي ليخرج بها الماء ولا يجزئه التيمم ، أم يعد عادما للماء فلا يلزمه إلا التيمم ؟

اختلف في المسألة على قولين :

القول الأول:

يلزمه استعارة آلة السقي .

وهو قول الحنفية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣].

وقيده بعض الحنفية بما إذا غلب على ظنه الإعطاء[٤] .

وقيده الشافعية بما إذا لم يحتج إليه المالك وضاق الوقت[٥].

القول الثاني:

لا يلزمه استعارة آلة السقي .

وهو قول للشافعية [٦]، والحنابلة [٧].

---

(١) انظر: رد المحتار (١/٤٢١، ٤٢٢) .

(٢) انظر: أسنى المطالب (١/٧٦-٧٧) ، نهاية المحتاج (١/٢٧٥) .

(٣) انظر: الفروع (١/٢٨٠) ، الإقناع (١/٧٩) ، منتهى الإرادات (١/١٨١) .

(٤) انظر: رد المحتار (١/٤٢١، ٤٢٢) .

(٥) انظر: أسنى المطالب (١/٧٦-٧٧) ، نهاية المحتاج (١/٢٧٥).

(٦) انظر: نهاية المحتاج (١/٢٧٥) .

(٧) انظر: الفروع (١/٢٨٠) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول:

أن المسامحة بها غالبة والمنة يسيرة فيها في العادة فلا يضر احتمالها [١].

الدليل الثاني:

أنه يجب استخدام الماء للوضوء ولا يتوصل إليه إلا باستعارة آلة السقي ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب [٢].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

القياس على عدم وجوب قبول هبة ثمن الماء ؛ لما في استعارة آلة السقي من المنة عليه [٣].

الجواب عليه:

يمكن أن يجاب عليه بأن استعارة آلة السقي تختلف عن قبول هبة ثمنه ، فإن الغالب في آلة السقي المسامحة بخلاف الثمن [٤].

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- هو لزوم استعارة آلة السقي لأن المسامحة بها غالبة والمنة يسيرة فيها في العادة فلا يضر احتمالها .

---

(١) انظر: أسنى المطالب (١/٧٦-٧٧) ، نهاية المحتاج (١/٢٧٥) ، دقائق أولي النهى (١/١٨١) .

(٢) انظر: كشاف القناع (١/١٩٥) .

(٣) انظر: نهاية المحتاج (١/٢٧٥) .

(٤) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١١٠٦) .

المطلب السابع: المنة في وجوب اتهاب آلة السقي

صورة المسألة:

أن يعدم مريد الصلاة الماء للوضوء، فيجده في بئر بدون آلة سقيٍ ، فهل يعد واجداً للماء فيلزمه أن يتهب آلة السقي ليخرج بها الماء ولا يجزئه التيمم ، أم يعد عادما للماء فلا يلزمه إلا التيمم ؟

ذكر الشافعية أنه لا يلزمه اتهاب آلة السقي[١] ، ولم أقف على نصٍ لغيرهم، غير أن المالكية[٢]، والحنابلة في المشهور عنهم[٣] لم يوجبوا على العاري قبول هبة الثوب، مع الضرر البالغ في عدم ستر العورة، فمن باب أولى عدم وجوب اتهاب آلة السقي.

دليل هذا القول:

ما في طلب آلة السقي هبةً من ثقل المنة علي المتهب[٤].

وهو الذي يظهر لي -والله أعلم- في هذه المسألة ؛ لما في الطلب من الذلة التي يتضرر بها المتهب ، وقد جاء الشرع برفع الضرر.

---

(١) انظر: الوسيط (٥١٩/١) ، أسنى المطالب (٧٦/١، ٧٧) ، نهاية المحتاج (٢٧٥/١).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٢١١/١، ٢١٢).

(٣) انظر: المغني (٣١٥/٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٣٥/٣)، الفروع (٥٢/٢)، الإنصاف (٢٣٥/٣)، الإقناع (١٣٦/١) ، منتهى الإرادات (٣٠٨/١).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٧٦/١، ٧٧).

المطلب الثامن: المنة في قبول هبة ثمن الماء

صورة المسألة:

ألا يجد مريد الصلاة ثمن ماء الوضوء، فيوهب له الثمن ، فهل يعد واجداً للماء فيلزمه أن يقبل هبة ثمن الماء ولا يجزئه التيمم ، أم يعد عادماً للماء فلا يلزمه إلا التيمم ؟

اختلف في المسألة على قولين :

القول الأول:

لا يلزمه قبول هبة ثمن الماء .

وهو قول المالكية [١]، والشافعية [٢]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني:

يلزمه قبول هبة ثمن الماء .

وهو قول للمالكية[٤]، والشافعية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦].

وقيده الشافعية بما إذا كان من الأب أو الابن[٧].

---

(١) انظر: الذخيرة (٣٤٤/١) ، التاج والإكليل (٥٠٣/١) ، الشرح الكبير (١٥٢/١، ١٥٣) .

(٢) انظر: الوسيط (٥١٩/١) ، روضة الطالبين (٢١٢/١) ، أسنى المطالب (٧٧/١) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٠٦/١) وقد حكى الإجماع على ذلك .

(٣) انظر: المغني (٣١٧/١) ، الفروع (٢٨٠/١) ، الإنصاف (١٨٦/٢) ، الإقناع (٧٩/١) ، دقائق أولي النهى (١٨١/١) .

(٤) انظر: الذخيرة (٣٤٤/١) .

(٥) انظر: روضة الطالبين (٢١٢/١) ، أسنى المطالب (٧٧/١) ، نهاية المحتاج (٢٧٥/١).

(٦) انظر: الفروع (٢٨٠/١) ، الإنصاف (١٨٦/٢) .

(٧) انظر: روضة الطالبين (٢١٢/١) .

الأدلة:

دليل القول الأول:

أنه تلحقه المنة بقبوله ثمن الماء [١].

الترجيح :

الذي يظهر -والله أعلم- هو عدم لزوم قبول هبة ثمن الماء لما يدخل عليه من عظيم المنة التي يتضرر باحتمالها .

(١) انظر: الذخيرة (٣٤٤/١) ، التاج والإكليل (٥٠٣/١) ، الشرح الكبير (١٥٢/١، ١٥٣) ، الوسيط (٥١٩/١)، أسنى المطالب (٧٧/١) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٠٦/١) ، المغني (٣١٧/١) ، كشاف القناع (١٩٥/١).

المطلب التاسع: المنة في قبول قرض ثمن الماء

صورة المسألة:

ألا يجد مريد الصلاة ثمن ماء الوضوء، فيُقرض الثمن ، فهل يعد واجداً للماء فيلزمه أن يقبل قرض ثمن الماء ولا يجزئه التيمم ، أم يعد عادما للماء فلا يلزمه إلا التيمم ؟

اختلف في المسألة على قولين :

القول الأول:

يلزمه قبول قرض ثمن الماء .

وهو قول المالكية[١]، وقول للشافعية[٢] ، وقول الحنابلة[٣].

وقيده المالكية بما إذا كان غنيا ببدله قادراً على الوفاء[٤].

وقيده الشافعية بما إذا كان موسراً[٥].

وقيده الحنابلة بما إذا كان له ما يوفيه[٦].

القول الثاني:

لا يلزمه قبول قرض ثمن الماء .

وهو قول الحنفية[٧]، والشافعية[٨].

وقيده الشافعية بما إذا كان ماله غائباً[٩].

---

(١) انظر: التاج والإكليل (٥٠٣/١)، الشرح الكبير (١٥٢/١-١٥٣).

(٢) انظر: الوسيط (٥١٩/١)، روضة الطالبين (٢١٢/١) .

(٣) انظر: الفروع (٢٨٠/١)، الإنصاف (١٨٦/٢) ، الإقناع (٧٩/١)، منتهى الإرادات (١٨١/١).

(٤) انظر: التاج والإكليل (٥٠٣/١)، حاشية الدسوقي (١٥٢/١، ١٥٣).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٢١٢/١).

(٦) انظر: الفروع (٢٨٠/١) ، الإنصاف (١٨٦/٢) ، الإقناع (٧٩/١) ، منتهى الإرادات (١٨١/١).

(٧) انظر: رد المحتار (٤٢٠/١).

(٨) انظر: الوسيط (٥١٩/١) ، روضة الطالبين (٢١٢/١) ، أسنى المطالب (٧٦/١، ٧٧) ، نهاية المحتاج (٢٧٥/١).

(٩) انظر: روضة الطالبين (٢١٢/١)، أسنى المطالب (٧٦/١-٧٧)، نهاية المحتاج (٢٧٥/١) .

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أن المنة في ذلك يسيرة في العادة فلا يضر احتمالها[١].

دليل القول الثاني:

ما في قبول ثمن الماء قرضاً من الحرج إن لم يكن له مال، وعدم أمن مطالبته قبل وصوله إلى ماله إن كان له مال ، إذ لا يدخله أجل[٢].

الجواب عليه:

يمكن أن يجاب عليه بأن إلزامه بقبول قرض ثمن الماء مقيد بما إذا كان له مال ، وقد ألزمتم عادم الماء أن يقترض الماء[٣] مع عدم أمنه مطالبته به قبل وصوله إلى ماله .

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- هو لزوم قبول قرض ثمن الماء لأن المنة يسيرة فيه في العادة فلا يضر احتمالها .

---

(١) انظر: الوسيط (٥١٩/١)، دقائق أولي النهى (١٨١/١) .

(٢) انظر: أسنى المطالب (٧٦/١-٧٧) ، نهاية المحتاج (٢٧٥/١) .

(٣) انظر: أسنى المطالب (٧٦/١-٧٧) ، نهاية المحتاج (٢٧٥/١) .

المطلب العاشر: المنة في وجوب اقتراض ثمن الماء

صورة المسألة:

أن يعدم مريد الصلاة ثمن ماء الوضوء، فيجد من معه ثمناً للماء، فهل يعد واجداً للماء فيلزمه أن يقترض منه ثمن الماء ولا يجزئه التيمم ، أم يعد عادما للماء فلا يلزمه إلا التيمم ؟

اختلف في المسألة على قولين :

القول الأول:

لا يلزمه اقتراض ثمن الماء .

وهو قول الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والمشهور عند الحنابلة[٣].

القول الثاني:

يلزمه اقتراض ثمن الماء .

وهو قول المالكية[٤]، ووجه عند الشافعية[٥]، وقول للحنابلة[٦].

وقيده المالكية بما إذا كان غنيا ببدله قادراً على الوفاء[٧].

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول:

أن السؤال صعب على ذوي المروءات وإن هان قدر المسؤول[٨].

---

(١) انظر: رد المحتار (٤٢٠/١) .

(٢) انظر: الوسيط (٥١٩/١) ، أسنى المطالب (٧٧/١) ، نهاية المحتاج (٢٧٥/١) .

(٣) انظر: الفروع (٢٨٠/١) ، الإنصاف (١٨٦/٢) ، الإقناع (٧٩/١) ، دقائق أولي النهى (١٨١/١) .

(٤) انظر: الشرح الكبير (١٥٢/١، ١٥٣) .

(٥) انظر: الوسيط (٥١٩/١) .

(٦) انظر: الفروع (٢٨٠/١) ، الإنصاف (١٨٦/٢) .

(٧) انظر: التاج والإكليل (٥٠٣/١) ، حاشية الدسوقي (١٥٢/١، ١٥٣) .

(٨) انظر: الوسيط (٥١٩/١) .

الدليل الثاني:

أن عادم الماء تلحقه المنة باقتراض ثمنه[١].

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- هو عدم لزوم اقتراض ثمن الماء؛ لما يلحقه من المنة باقتراضه .

(١) انظر: كشاف القناع (١/١٩٥) .

المطلب الحادي عشر: المنة في وجوب شراء الماء بثمن مؤجل

صورة المسألة:

أن يعدم مريد الصلاة ماء الوضوء، فيجده يباع وليس معه قيمته ، فهل يعد واجداً للماء فيلزمه أن يشتريه بثمن مؤجل ولا يجزئه التيمم ، أم يعد عادماً للماء فلا يلزمه إلا التيمم ؟

اختلف في المسألة على قولين :

القول الأول:

لا يلزمه شراء الماء بثمن مؤجل .

وهو قول للمالكية[١]، ووجه عند الشافعية[٢]، والمشهور عند الحنابلة[٣].

القول الثاني:

يلزمه شراء الماء بثمن مؤجل .

وهو قول الحنفية[٤] ، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، وقول للحنابلة[٧] .

وقيده الحنفية بما إذا كان له مالٌ غائب[٨] .

وقيده المالكية بما إذا كان يأخذه بثمنه المعتاد وكان غنياً في بلده أو له قدرةٌ على الوفاء من عمل يده[٩].

---

(١) انظر: التاج والإكليل (٥٠٣/١).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٢١٢/١).

(٣) انظر: المغني (٣١٧/١، ٣١٨) ، الشرح الكبير لابن قدامة (١٨٥/٢) ، الإنصاف (١٨٤/٢) ، الإقناع (٧٩/١).

(٤) انظر: رد المحتار (٣٩٨/١).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١٥٢/١، ١٥٣).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٢١٢/١) ، أسنى المطالب (٧٧/١) ، نهاية المحتاج (٢٧٣/١).

(٧) انظر: المغني (٣١٧/١، ٣١٨) ، الشرح الكبير لابن قدامة (١٨٥/٢) ، الإنصاف (١٨٥/٢).

(٨) انظر: رد المحتار (٣٩٨/١).

(٩) انظر: حاشية الدسوقي (١٥٢/١، ١٥٣).

وقيده الشافعية بما إذا كان موسراً وماله حاضر ، أو ماله غائب والأجل ممتد إلى أن يصل إليه ، وكان الثمن فاضلاً عن دينه، ومؤنته، ونفقة وكسوة من تلزمه نفقته[١].

وقيده الحنابلة بما إذا كان يقدر على أدائه في بلده[٢].

الأدلة:

دليل القول الأول:

أن عليه ضرراً في بقاء الدين في ذمته ، وربما تلف ماله قبل أدائه[٣].

دليل القول الثاني:

أنه قادر على أخذه بما لا مضرة فيه[٤].

الجواب عليه:

يمكن أن يجاب عليه بأن انتفاء الضرر غير مسلم ، فإن الإنسان يتضرر ببقاء الدين في ذمته .

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- هو عدم لزوم شراء الماء بثمن مؤجل ؛ لما يدخل على المشتري من المنة التي يتضرر باحتمالها ببقاء الدين في ذمته.

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٧٧/١) ، نهاية المحتاج (٢٧٣/١) .

(٢) انظر: المغني (٣١٨/١) ، الإنصاف (١٨٤/٢، ١٨٥) .

(٣) انظر: المغني (٣١٨/١) ، الشرح الكبير لابن قدامة (١٨٥/٢) ، كشاف القناع (١٩٥/١) .

(٤) انظر: المغني (٣١٨/١) ، الشرح الكبير لابن قدامة (١٨٥/٢) .

المبحث الثاني: أثر المنة في كتاب الصلاة

المطلب الأول: المنة في تحصيل شرط ستر العورة

الفرع الأول: المنة في قبول عارية الثوب

صورة المسألة:

ألا يجد مريد الصلاة ما يستر به عورته، فيُعيره أحدهم ثوباً يستر به عورته، فهل يلزمه قبول الثوب المُعار ولا تقبل صلاته عارياً، أم لا يلزمه قبوله فتصح صلاته عارياً؟

اختلف في المسألة على قولين:

القول الأول:

يلزمه قبول عارية الثوب.

وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]،والحنابلة[٤].

وقيده الحنفية بما إذا لم يخف فوات الوقت بانتظاره[٥].

وقيده المالكية بما إذا جهل بخلهم به[٦].

القول الثاني:

لا يلزمه قبول عارية الثوب .

وهو قول للحنابلة[٧].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤٩/١) ، الدر المختار للحصكفي (٨٦/٢) .

(٢) انظر: الذخيرة (١٠٨/٢) ، مواهب الجليل (١٧٨/٢) .

(٣) انظر: الأم للشافعي (٢٠٥/٢) ، المهذب (٢٢٥/١) ، روضة الطالبين (٣٩٣/١) ، أسنى المطالب (١٧٨/١) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٦٩/١) ، نهاية المحتاج (١٢/٢) .

(٤) انظر: المغني (٣١٥/٢) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٣٥/٣) ، الإنصاف (٢٣٥/٣)، الإقناع (١٣٦/١) ، منتهى الإرادات (٣٠٨/١).

(٥) انظر: رد المحتار (٨٦/٢) .

(٦) انظر: الشرح الكبير (٢١١/١) .

(٧) انظر: الفروع (٥٢/٢) ، الإنصاف (٢٣٥/٣) .

الأدلة:

دليل القول الأول:

أن المنة لا تكثر في العارية ، فيكون قادراً على ستر عورته بما لا ضرر فيه[١].

دليل القول الثاني:

يمكن أن يستدل له بأن في قبول العارية منةٌ يتضرر بها العاري.

الجواب عليه:

يمكن الجواب عليه بأن المنة قليلة في قبول العارية؛ فالضرر فيها منعدم مقابل ضرره بالبقاء عارياً.

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- هو القول بلزوم قبول عارية الثوب؛ لكونه قادراً على ستر عورته بما لا تكثر فيه المنة.

---

(١) انظر: الذخيرة (١٠٨/٢) ، مواهب الجليل (١٧٨/٢) ، المهذب (٢٢٥/١) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٦٩/١)، المغني (٣١٥/٢)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٣٥/٣) ، دقائق أولي النهى (٣٠٨/١) .

الفرع الثاني: المنة في استعارة الثوب

صورة المسألة:

أن يعدم مريد الصلاة ما يستر به عورته، فهل يلزمه أن يستعير ثوباً يستر به عورته ولا تقبل صلاته عارياً، أم لا يلزمه استعارة الثوب فتصح صلاته عارياً؟

اختلف في المسألة على قولين:

القول الأول:

يلزمه استعارة الثوب.

وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

وقيده الحنفية والشافعية بما إذا غلب على ظنه الإجابة وعدم المنع[٤].

وقيده المالكية بما إذا لم يتيقن المستعير البخل بإعارته الثوب[٥].

القول الثاني:

لا يلزمه استعارة الثوب .

وهو قول الحنابلة[٦].

الأدلة:

دليل القول الأول:

يمكن أن يستدل له بأن المنة يسيرة فيها في العادة لقلة سببها وهو الانتفاع بالثوب فلا يضر احتمالها .

---

(١) انظر: رد المحتار (٨٦/٢) .

(٢) انظر: مواهب الجليل (١٧٨/٢) ، الشرح الكبير (٢١١/١) .

(٣) انظر: نهاية المحتاج (١٢/٢) .

(٤) انظر: رد المحتار (٨٦/٢) ، نهاية المحتاج (١٢/٢) .

(٥) انظر: مواهب الجليل (١٧٨/٢) ، الشرح الكبير (٢١١/١) .

(٦) انظر: كشاف القناع (٣٢٣/١) .

دليل القول الثاني:

أن ستر عورته بالاستعارة تكثر فيه المنة[١].

الجواب عليه :

يمكن أن يجاب عليه بأن سبب المنة في استعارة الثوب هو الانتفاع به، والمسامحة به غالبة؛ فلا يضر احتمالها.

الترجيح :

الذي يظهر -والله أعلم- هو لزوم استعارة الثوب؛ لأن المسامحة به غالبة، والمنة يسيرة فيه في العادة؛ فلا يضر احتمالها .

(١) انظر: دقائق أولي النهى (٣٠٨/١).

الفرع الثالث: المنة في قبول هبة الثوب

صورة المسألة:

أن يعدم مريد الصلاة ما يستر به عورته، فيوهب له ثوباً يستر به عورته، فهل يلزمه أن يقبل الثوب الموهوب ليستر به عورته ولا تقبل صلاته عارياً، أم لا يلزمه قبول هبة الثوب فتصح صلاته عارياً؟

اختلف في المسألة على قولين:

القول الأول:

لا يلزمه قبول هبة الثوب.

وهو قول المالكية[١]، والشافعية[٢]، والمشهور من مذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني:

يلزمه قبول هبة الثوب.

وهو وجه عند الشافعية[٤]، وقول للحنابلة[٥] .

القول الثالث:

يلزمه قبول هبة الثوب للصلاة فيه ثم له رده على الواهب قهراً .

وهو وجه عند الشافعية[٦].

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي (١/٢١١، ٢١٢).

(٢) انظر: المهذب (١/٢٢٥، ٢٢٦) ، روضة الطالبين (١/٣٩٣) ، أسنى المطالب (١/١٧٨) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/١٦٩) ، نهاية المحتاج (٢/١٢) .

(٣) انظر: المغني (٢/٣١٥) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٣/٢٣٥) ، الفروع (٢/٥٢)، الإنصاف (٣/٢٣٥) ، الإقناع (١/١٣٦) ، منتهى الإرادات (١/٣٠٨) .

(٤) انظر: روضة الطالبين (١/٣٩٣) .

(٥) انظر: المغني (٢/٣١٥) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٣/٢٣٥) ، الفروع (٢/٥٢)، الإنصاف (٣/٢٣٥).

(٦) انظر: روضة الطالبين (١/٣٩٣) .

الأدلة:

دليل القول الأول:

ما يلحق العاري من عظم المنة في قبوله هبة الثوب[١].

دليل القول الثاني:

أن الضرر في بقاء عورته مكشوفة أكثر من الضرر في المنة التي تلحقه بقبول هبة الثوب[٢].

الجواب عليه:

يمكن الجواب عليه بأن المنة تلحقه بقبول هبة الثوب وتستمر معه مدى حياته بتفضل الواهب عليه بالثوب، ما يصعب على النفس تحمله، بخلاف عدم ستر العورة، فضرره يحتمل؛ لكونه خارجا عن إرادته.

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- هو أن القول الثالث في حقيقته قبولٌ لعارية الثوب لكون الموهوب له يعيد ما وهب له بعد فراغه من الصلاة، وكلامنا في قبول هبة الثوب ، فالذي يترجح هو القول بعدم لزوم قبول هبة الثوب ؛ لما يلحق الموهوب له من المنة في قبوله.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٢١١/١، ٢١٢)، المهذب (٢٢٥/١، ٢٢٦) ، أسنى المطالب (١٧٨/١) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٦٩/١) ، نهاية المحتاج (١٢/٢) ، المغني (٣١٥/٢) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٣٥/٣) ، كشاف القناع (٣٢٣/١) .

(٢) انظر: المغني (٣١٥/٢) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٣٥/٣) .

الفرع الرابع: المنة في اقتراض الثوب

صورة المسألة:

أن يعدم مريد الصلاة ما يستر به عورته، فهل يلزمه أن يقترض ثوباً ليستر به عورته ولا تقبل صلاته عارياً، أم لا يلزمه اقتراض ثوبٍ فتصح صلاته عارياً؟

جعل الشافعية اقتراض الثوب كاقتراض ثمن الماء[١]، وقد اختلف في اقتراض ثمن الماء على قولين كما سبق[٢]، فيكون الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في وجوب اقتراض ثمن الماء .

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- هو القول بعدم لزوم اقتراض الثوب لستر العورة؛ لما يلحقه من المنة باقتراضه.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٣٩٣/١) ، أسنى المطالب (١٧٨/١) .

(٢) انظر: ص(٤٢) من هذا البحث .

المطلب الثاني: المنة في حكم الاصطفاف في الصلاة

صورة المسألة:

أن يكون من بجانب المصلي في الصف قد وضع سجادة ليصلي عليها وهي تزيد عما يحتاج إليه، فهل يستحب له أن يتراص مع من بجانبه بالانضمام إليه والصلاة على سجادته، أم لا؟

الأصل في المسألة استحباب التراص في الصلاة عند الجمهور(١)؛ لحديث أَنَس(٢) ﷺ قال أُقِيمت الصلاة فأقبل علينا رسول ﷺ بوجهه فقال: ((أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي))(٣)، غير أن ابن الحاج(٤) قال(٥) بعدم استحباب المراصّة في الصف إذا كان يلزم منها الصلاة على سجادة من بجانبه، و لم أقف على قول لغيره في هذه المسألة، ولا يمكن تخريجها على مسائل الهبة؛ لكونه لا يتملكها، ولا يمكن أيضاً تخريجها على مسائل العارية؛ لعدم وجود بذل الانتفاع بها من صاحبها.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/١٥٩) ، فتح القدير (١/٣٥٩، ٣٦٠) ، المهذب (١/٣١٦) ، أسنى المطالب (١/٢٢٨، ٢٢٩) ، نهاية المحتاج (٢/١٥٩) ، المغني (٢/١٢٦) ، الفروع (٢/١٥٨) ، الإنصاف (٣/٣٠٤، ٤٠٤) .

(٢) هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري الخزرجي، صحب رسول الله ﷺ وخدمه تسع سنين، وقيل: عشر سنين، وهو أحد المكثرين من الرواية عنه، آخر من مات من الصحابة بالبصرة، اختلف في وقت وفاته، فقيل: توفي سنة تسعين، وقيل: سنة إحدى وتسعين، وقيل: سنة اثنتين وتسعين، وقيل: سنة ثلاث وتسعين. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (١/١٥١-١٥٣) ، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (١/٢٥١-٢٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف (١/١٤٥) ، حديث رقم (٧١٩) .

(٤) هو أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد العبدري المغربي الفاسي، المعروف بابن الحاج، من المتصوفة، فقيه مالكي، سمع بالمغرب من بعض شيوخه، وقدم القاهرة وسمع بها الحديث وحدث بها، من أهم كتابه المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات ، والتنبيه على كثير من البدع المحدثة، والعوائد المنتحلة، توفي سنة سبع وثلاثين وسبعمائة. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (٢/٣٢١، ٣٢٢)

(٥) انظر: المدخل لابن الحاج (٢/٢٨٠) .

دليل هذا القول:

ما في الصلاة على سجادة صاحبه من دخول المنة عليه بها[١].

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- هو عرف الناس وما يغلب على الظن من وجود الامتنان بالصلاة على السجاد من عدمه.

(١) انظر: المدخل لابن الحاج (٢/٢٨٠) .

المطلب الثالث: المنة في قبول المركوب الموهوب للشيخ الهرم والزمن للسعي للجمعة

صورة المسألة:

ألا يستطيع الشيخ الهرم والزمن السعي للجمعة إلا محمولاً ، فيوهب له مركوب يُحمل عليه إلى الجمعة ، فهل يلزمه قبوله فيسعى إلى الجمعة ، أم لا يلزمه قبوله فتسقط عنه الجمعة؟

اختلف في المسألة على قولين:

القول الأول:

لا يلزم قبول المركوب الموهوب للشيخ الهرم والزمن[١] للسعي للجمعة.

وهو قول الحنفية[٢]، وقول للشافعية[٣]، وقول للحنابلة[٤]، ويمكن تخريجه قولاً للمالكية بناءً على قولهم السابق في عدم لزوم العاري قبول هبة الثوب للصلاة[٥].

القول الثاني:

يلزم قبول المركوب الموهوب للشيخ الهرم والزمن للسعي للجمعة.

وهو قول للحنفية[٦]، وقول للشافعية[٧]، والمشهور عند الحنابلة[٨].

---

(١) وهو: "مرض يدوم زماناً طويلاً". المصباح المنير ص(٢٥٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٢، ٢٣) ، رد المحتار (٢/٢٩٢) .

(٣) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/٢٤٣، ٢٤٩) ، حاشية الشبراملسي (٢/٢٨٩) .

(٤) انظر: الفروع (٣/٦١) ، الإنصاف (٤/٤٦٤) .

(٥) انظر: ص(٥٠) من هذا البحث.

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٢، ٢٣) .

(٧) انظر: أسنى المطالب (١/٢٦٢) .

(٨) انظر: الفروع (٣/٦١) ، الإنصاف (٤/٤٦٤) ، الإقناع (١/٢٦٨) ، منتهى الإرادات (١/٥٨٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

القياس على صلاة الجماعة في عدم لزوم قبول المركوب الموهوب لحضورها[١].

الدليل الثاني:

القياس على هبة الثوب لستر العورة في عدم لزوم قبولها[٢].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

انتفاء الضرر بقبول هبة المركوب[٣].

الجواب عليه:

يمكن أن يجاب عليه بعدم التسليم بانتفاء الضرر، ففي هبة المركوب من المنة ما يتضرر الموهوب له باحتمالها .

الدليل الثاني:

عدم تكررها كتكرار الجماعة، فلا تعظم فيها المنة والمشقة[٤].

الجواب عليه:

يمكن أن يجاب عليه بأن الجمعة تبقى متكررة، والمنة لا تزال موجودة في قبول المركوب الموهوب للسعي لها، فلا يلزم قبوله.

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- هو القول بعدم لزوم قبول هبة المركوب الموهوب للشيخ الهرم والزمن للسعي للجمعة؛ لما فيها من المنة التي يتضرر الموهوب له باحتمالها.

---

(١) انظر: الفروع (٦١/٣) ، الإنصاف (٤٦٤/٤) .

(٢) انظر: حاشية الشبراملسي (٢٨٩/٢) .

(٣) انظر: أسنى المطالب (٢٦٢/١) .

(٤) انظر: دقائق أولي النهى (٥٨٦/١) .

المبحث الثالث: أثر المنة في كتاب الجنائز

المطلب الأول: المنة فيما يكفن به الميت

الفرع الأول: اختلاف ورثة الميت بين تكفينه من مال أحدهم أو من التركة

صورة المسألة:

أن يختلف ورثة الميت بين تكفين مورثهم من مال أحدهم أو من التركة ، فهل يقدم قول من قال بتكفينه من مال أحدهم ، أم يقدم قول من قال بتكفينه من التركة؟

ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] إلى أنه يقدم قول من قال بتكفينه من التركة.

أدلتهم:

الدليل الأول:

أن في تكفينه من مال بعض الورثة ضرراً على بقيتهم بلحوق المنة، وتكفينه من ماله قليل الضرر[٥].

الدليل الثاني:

أنه من أصول حوائج الميت فصار كنفقته في حال حياته[٦].

والذي يظهر -والله أعلم- هو تقديم قول من قال بتكفينه من تركته؛ لما في تكفينه من مال بعض الورثة من المنة التي يتضرر بها بقيتهم.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣٠٨/١، ٣٠٩) ، فتح القدير (١١٣/٢).

(٢) انظر: الذخيرة (٤٨٠/٢) .

(٣) انظر: الأم (٥٩٥/٢) ، المهذب (٤٢٤/١، ٤٢٥) ، أسنى المطالب (٣٠٨/١) ، نهاية المحتاج (٤٦٠/٢).

(٤) انظر: المغني (٤٤٣/٢) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٤٠/٦) ، الفروع (٣١٤/٣) ، الإقناع (٣٤٧/١).

(٥) انظر: المهذب (٤٢٤/١، ٤٢٥) ، أسنى المطالب (٣٠٨/١) ، نهاية المحتاج (٤٦٠/٢) ، المغني (٤٤٣/٢) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٤٠/٦) ، كشاف القناع (١٢٧/٢).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٣٠٨/١، ٣٠٩).

الفرع الثاني: تبرع أجنبي بتكفينه

صورة المسألة:

أن يختلف ورثة الميت بين تكفين مورثهم من مال تبرع به أجنبي أو من مال التركة ، فهل يقدم قول من قال بتكفينه من مال الأجنبي المتبرع به ، أم يقدم قول من قال بتكفينه من التركة؟

قال الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] بتقديم قول من قال بتكفين مورثهم من التركة.

أدلتهم:

الدليل الأول:

أن في تكفينه من مال الأجنبي المتبرع به من المنة على الورثة وعلى الميت ما يتضرر باحتمالها[٤].

الدليل الثاني:

أنه من أصول حوائج الميت فصار كنفقته في حال حياته[٥].

والذي يظهر -والله أعلم- هو تقديم قول من قال بتكفينه من تركته ؛ لما في تكفينه من مال الأجنبي المتبرع به من المنة التي يتضرر بها الورثة والميت .

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣٠٨/١، ٣٠٩) ، فتح القدير (١١٣/٢).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٣٠٨/١) ، نهاية المحتاج (٤٦٠/٢).

(٣) انظر: الكافي (٣٣/٢) ، الإقناع (٣٤٧/١) ، دقائق أولي النهى (٩٨/٢).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣٠٨/١) ، كشاف القناع (١٢٧/٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣٠٨/١، ٣٠٩).

المطلب الثاني: المنة في اختلاف الورثة في مكان دفن الميت بأرض أحدهم أو بالأرض المسبلة

صورة المسألة:

أن يختلف ورثة الميت في مكان دفن مورثهم، فيقول أحد الورثة يدفن في ملكي، ويقول بعضهم بل يدفن في الأرض المسبَّلة ، فهل يقدم قول من قال بدفنه في ملكه ، أم يقدم قول من قال بدفنه في الأرض المسبَّلة؟

ذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] إلى أنه يقدم قول من قال بدفنه في الأرض المسبّلة.

أدلتهم:

الدليل الأول:

أنه لا منة في الدفن في الأرض المسبّلة ، والدفن فيها أقل ضرراً على الوارث[٤].

الدليل الثاني:

أن المورث كان في نفسه قبل موته أن يدفن في الأرض المسبّلة فكأنه أوصى به[٥].

والذي يظهر -والله أعلم- هو تقديم قول من قال بدفن مورثه في الأرض المسبلة؛ لما يلحق بقية الورثة من المنة التي يتضررون باحتمالها.

---

(١) انظر: الذخيرة (٢/٤٨٠) .

(٢) انظر: روضة الطالبين (١/٦٤٧) ، أسنى المطالب (١/٣٢٤) ، نهاية المحتاج (٣/٢٩) .

(٣) انظر: المغني (٣/٤٤٣) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٦/٢٤٠) ، الفروع (٣/٣١٤) ، الإقناع (١/٣٤٧) .

(٤) انظر: أسنى المطالب (١/٣٢٤) ، نهاية المحتاج (٣/٢٩) ، المغني (٣/٤٤٣) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٦/٢٤٠)، دقائق أولي النهى (٢/١٤٧) .

(٥) انظر: الذخيرة (٢/٤٨٠) .

المبحث الرابع: أثر المنة في زكاة الخارج من الأرض الذي يسقى بماءٍ متهب

صورة المسألة:

أن يكون الخارج من الأرض سُقي بماء طلب هبةً، فهل يجب فيه العشر أم نصف العشر؟

اختلف في المسألة على قولين:

القول الأول:

يجب في الخارج من الأرض الذي يسقى بماء طلب هبةً نصف العشر .

وهو قول الشافعية[١].

القول الثاني:

يجب في الخارج من الأرض الذي يسقى بماء طلب هبةً العشر .

وهو قول للشافعية[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عظم المنة في السقي بالماء المطلوب هبةً[٣].

الدليل الثاني:

القياس على الماشية المعلوفة بعلف موهوب في عدم وجوب الزكاة فيها ، فيكون مما سقي بمؤنة[٤].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٢/١٠٥، ١٠٦) ، أسنى المطالب (١/٣٧١) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/٣٢٠) ، نهاية المحتاج (٣/٦٧) .

(٢) انظر: روضة الطالبين (٢/١٠٥، ١٠٦) .

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢/١٠٥، ١٠٦) ، أسنى المطالب (١/٣٧١) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/٣٢٠) ، نهاية المحتاج (٣/٦٧) .

(٤) انظر: روضة الطالبين (٢/١٠٥، ١٠٦) ، أسنى المطالب (١/٣٧١) .

دليل القول الثاني:

يمكن أن يستدل له بأن النبي ﷺ قال: ((فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ))[(١)]، وقال: ((فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ))[(٢)] ، فما كان فيه السقي بمؤنة سواءً بالغرب أو بالسانية هو ما وجب فيه نصف العشر، وما لم يكن فيه مؤنة كالماء الموهوب يجب فيه نصف العشر.

الجواب عليه:

يمكن أن يجاب عليه بأن في تحمل المنة من الضرر ما قد يفوق الضرر الموجود في تحصيل الماء بالغرب أو السانية .

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- هو وجوب نصف العشر في الخارج من الأرض الذي يسقى بماء متهب؛ لما في تحصيل الماء بالاتهاب من المنة العظيمة التي تقابل مؤنة السقي بالغرب والسانية.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (١٢٦/٢) ، حديث رقم (١٤٨٣).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه"، (٦٧٥/٢)، حديث رقم (٩٨١).

المبحث الخامس: أثر المنة في كتاب المناسك

المطلب الأول: المنة في وجوب الحج على عادم الزاد والراحلة

الفرع الأول: قبول هبة مال يحج به.

صورة المسألة:

ألا يملك من لم يحج إلى بيت الله ما يفيه من مال ليحج به، فيوهب له المال، فهل يكون مستطيعاً الحج فيلزمه قبوله، أم يبقى غير قادر على الحج فلا يلزمه قبوله؟

اختلف في المسألة على قولين :

القول الأول:

لا يلزمه قبول هبة مال يحج به .

وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وقيده بعض المالكية بما إذا لم يكن من عادته السؤال[٥].

القول الثاني:

يلزمه قبول هبة مال يحج به إن كان الواهب لا منة له على الموهوب له كالوالد والولد.

وهو قول للمالكية[٦]، وقول منسوب للشافعية[٧].

---

(١) انظر: المبسوط (١٥٤/٤)، تحفة الفقهاء (٥٨٧/١، ٥٨٨)، بدائع الصنائع (١٢٢/٢، ١٢٣)، فتح القدير (١٢٣/١، ١٢٤)، رد المحتار(٤٢٢/١) (٤٥٨/٣، ٤٦٠).

(٢) انظر: الذخيرة (١٧٨/٣) ، المدخل لابن الحاج (٢٢٠/٤) ، التاج والإكليل (٤٦٨/٣-٤٧١) ، مواهب الجليل (٤٦٨/٣) ، حاشية الدسوقي (٨/٢، ٩) .

(٣) انظر: المهذب (٦٦٦/٢) ، أسنى المطالب (٤٤٥/١) .

(٤) انظر: المغني (٩/٥) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٤٩/٨، ٥٠) ، الفروع (٢٥٩/٥) ، الإقناع (٥٤٣/١) ، منتهى الإرادات (٤٢٣/٢) .

(٥) انظر: مواهب الجليل (٤٦٨/٣، ٤٧١، ٤٧٣) ، الشرح الكبير (٨/٢، ٩) .

(٦) انظر: مواهب الجليل (٤٦٨) .

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٥٨٧/١، ٥٨٨) ، بدائع الصنائع (١٢٢/٢، ١٢٣) ، فتح القدير (١٢٣/١، ١٢٤) (٤١٠/٢) ، المغني (٩/٥) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٤٩/٨، ٥٠) .

الأدلة :

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن النبي ﷺ سئل عما يوجب الحج فقال: ((الزاد والراحلة))[١]، فيتعين فيه تقدير ملك ذلك، أو ملك ما يحصل به[٢].

الجواب عليه:

يمكن أن يجاب عليه بأن الحديث ضعيف[٣].

الدليل الثاني:

أن القدرة بالملك هي الأصل في توجيه الخطاب، أما قبل الملك لما تكون به الاستطاعة فلا يتعلق به الخطاب[٤].

الدليل الثالث:

أن استطاعة الأسباب والآلات لا تثبت بالإباحة ومنها استطاعة السبيل إلى الحج؛ لأن الإباحة لا تكون لازمة ، فللمبيح أن يمنع المباح له عن التصرف في المباح[٥].

الدليل الرابع:

أن أسباب الوجوب لا يجب على أحد تحصيلها[٦].

الدليل الخامس:

القياس على الرقبة الموهوبة في الكفارة في عدم لزوم قبولها والتكفير بها[٧].

---

(١) أخرجه الترمذي في "الجامع"، باب إيجاب الحج بالزاد والراحلة، (١٧٧/٣) حديث رقم (٨١٣)، وأخرجه ابن ماجه في "السنن"، كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج (٩٦٧/٣) حديث رقم (٢٨٩٧)، وقد ضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٦٠/٤، ١٦٦) وقال : (إن طرق هذا الحديث كلها واهية وبعضها أوهى من بعض).

(٢) انظر: المغني (٩/٥) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٤٩/٨، ٥٠) .

(٣) انظر: إرواء الغليل للألباني (١٦٠/٤-١٦٦) .

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٥٨٨/١) ، فتح القدير (١٢٣/١، ١٢٤) .

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١٢٣/١، ١٢٤) .

(٦) انظر: الذخيرة (١٧٨/٣) ، التاج والإكليل (٤٦٨/٣-٤٧١) .

(٧) انظر: دقائق أولي النهى (٤٢٣/٢) .

الدليل السادس:

أن في قبول هبة المال ليحج به من المنة ما يتضرر باحتمالها[١].

دليل القول الثاني:

أنه أمكنه الحج من غير منةٍ تلزمه ، ولا ضرر يلحقه ، فيلزمه الحج ، كما لو ملك الزاد والراحلة[٢].

الجواب عليه:

عدم التسليم بعدم لزوم المنة، ولو سلمناه فيبطل ببذل الوالدة[٣].

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- هو القول بعدم لزوم قبول هبة مال يحج به ؛ لما في قبولها من المنة التي يتضرر باحتمالها.

(١) انظر: المدخل لابن الحاج (٢٢٠/٤) ، مواهب الجليل (٤٦٨/٣) ، المهذب (٦٦٦/٢) ، الكافي (٣٠٣/٢) ، كشاف القناع (٤٥٢/٢) .

(٢) انظر: المغني (٩/٥) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٤٩/٨، ٥٠) .

(٣) المرجع السابق .

الفرع الثاني: اقتراض مال ليحج به

صورة المسألة:

ألا يملك من لم يحج إلى بيت الله ما يكفيه من مال ليحج به، فيجد من يقرضه، فهل يكون مستطيعاً الحج فيلزمه اقتراض المال للحج، أم يبقى غير مستطيعٍ الحج فلا يلزمه اقتراضه؟

اختلف في المسألة على قولين:

القول الأول:

لا يلزمه اقتراض مال ليحج به.

وهو قول المالكية[١]، والشافعية[٢]، ويمكن تخريجه قولاً للحنابلة بناءً على المشهور عندهم فيما سبق من اقتراض ثمن الماء[٣].

القول الثاني:

يلزمه اقتراض مال ليحج به إذا كان قادراً على الوفاء.

وهو قول الحنفية[٤]، وقول للمالكية[٥].

---

(١) انظر: الذخيرة (١٧٨/٣) ، المدخل لابن الحاج (٢٢٠/٤) ، مواهب الجليل (٤٦٨/٣) .

(٢) انظر: الأم (٢٨٩/٣، ٢٩٠).

(٣) انظر: ص(٤٢) من هذا البحث.

(٤) انظر: رد المحتار (٤٦٢/٣).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٧/٢، ٨) .

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

ما ورد عن عبدالله بن أبي أوفى[١] رضي الله عنه صاحب النبي ﷺ أنه قال سألته عن الرجل لم يحج أيستقرض للحج ؟ قال: ((لا))[٢].

الجواب عليه:

يمكن أن يجاب عليه بأن الحديث ضعيف [٣].

الدليل الثاني:

أن في اقتراض مالٍ للحج إشغالٌ للذمة بشيء لا يدري هل يفي به أم لا؟[٤]

الدليل الثالث:

أن الدين يمنع وجوب الحج[٥].

الدليل الرابع:

ما في الاقتراض من المنة التي يتضرر المقترض باحتمالها[٦].

---

(١) هو عبدالله بن أبي أوفى – واسم أبي أوفى علقمة- بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم الأسلمي، له ولأبيه صحبة، شهد الحديبية وبايع بيعة الرضوان، وشهد خيبر وما بعدها من المشاهد، آخر من مات من الصحابة بالكوفة، اختلف في وقت وفاته فقيل:توفي سنة ثمانين، وقيل: سنة ست وثمانين وقيل: سنة سبع وثمانين. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (٣/٧٨، ٧٩)، الإصابة لابن حجر العسقلاني (٦/٢٩-٣١).

(٢) أخرجه الشافعي في"مسنده"، كتاب المناسك (١/١٠٩)، حديث رقم (٤٩٣) ، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار"، كتاب المناسك، باب الاستسلاف للحج (٣/٤٧٩) حديث رقم (٢٦٦٤) ، وقدح فيه الألباني: بوقفه على عبدالله بن أبي أوفى، كما أنه ضعف أحد رواته وهو سعيد بن سالم. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٣/٣٢٨، ٣٢٩) حديث رقم (٦١٤٢).

(٣) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٣/٣٢٨، ٣٢٩) حديث رقم (٦١٤٢).

(٤) انظر: المدخل لابن الحاج (٤/٢٢٠) ، مواهب الجليل (٣/٤٧٠) .

(٥) انظر: الذخيرة (٣/١٧٨) ، مواهب الجليل (٣/٤٦٨) .

(٦) انظر: المدخل لابن الحاج (٤/٢٢٠) ، مواهب الجليل (٣/٤٧٠) .

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- هو القول بعدم لزوم اقتراض مال ليحج به ؛ لما فيه من المنة التي يتضرر باحتمالها المُقترض.

المطلب الثاني: المنة في وجوب الحج على الأعمى والجاهل بالطريق إذا كان القائد لهما متبرعاً

صورة المسألة:

أن يكون من لم يحج أعمى أو جاهلاً بالطريق، فيتبرع للأعمى من يقوده، ويتبرع للجاهل من يدله ، فهل يلزمهما الحج بهذا التبرع، أم لا؟

اختلف في المسألة على قولين:

القول الأول:

لا يلزم الأعمى والجاهل بالطريق الحج بتبرع القائد والدليل لهما.

وهو قول للحنفية[١]، وقول الحنابلة[٢].

القول الثاني:

يلزم الأعمى والجاهل بالطريق الحج بتبرع القائد والدليل لهما.

وهو قول للحنفية[٣]، وقول المالكية[٤]، والشافعية[٥].

الأدلة:

دليل القول الأول:

ما في قبول تبرع القائد والدليل من المنة التي يتضرر الأعمى والجاهل بالطريق باحتمالها[٦].

---

(١) انظر: فتح القدير (٢/٤١٥) .

(٢) انظر: الفروع (٥/٢٥٠) ، الإنصاف (٨/٧٠) ، الإقناع (١/٥٤٥) ، منتهى الإرادات (٢/٤٢٣، ٤٢٤) .

(٣) انظر: فتح القدير (٢/٤١٥) .

(٤) انظر: مواهب الجليل (٣/٤٥٧) .

(٥) انظر: منهاج الطالبين (١/١٩١) ، أسنى المطالب (١/٤٤٩) .

(٦) انظر: الفروع (٥/٢٥٠) ، الإنصاف (٨/٧٠) ، كشاف القناع (٢/٤٥٥) .

دليل القول الثاني:

القياس على وجوب السعي للجمعة على الأعمى إذا كان القائد متبرعاً ، بتبرع القائد في كلا المسألتين[١].

الجواب عليه:

التفريق بين القائد في الحج والقائد في الجمعة، فإن القائد في الجمعة غير نادر بخلافه في الحج[٢].

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- هو القول بعدم لزوم الحج على الأعمى والجاهل بالطريق بتبرع القائد والدليل لهما، لما في تبرعهما من المنة التي يتضرران باحتمالها .

(١) انظر: فتح القدير (٢/٤١٥) .

(٢) المرجع السابق .

المطلب الثالث: المنة في وجوب الحج على من يوجد في طريقه للحج شخص لا يدع أحداً يمر إلا بدفع شيء متبرع له به.

صورة المسألة:

أن يوجد في طريق مريد الحج شخص يرقب من يمر بالطريق ، فلا يدع أحداً يمر إلا بأخذ مالٍ منه، فهل يلزمه الحج إن كان معطي المال أجنبي، أم لا؟

اختلف في المسألة على قولين:

القول الأول:

لا يلزمه الحج إن كان دافع المال أجنبي.

وهو قول للحنفية[١]، والشافعية[٢].

القول الثاني:

يلزمه الحج، وإن كان معطي المال أجنبي.

وهو المعتمد عند الحنفية[٣]، وقول للشافعية[٤].

وقيده بعض الشافعية بما إذا كان بذل الأجنبي عن الجميع[٥].

الأدلة:

دليل القول الأول:

ما في دفع الأجنبي للمال من المنة على مريد الحج والتي يتضرر باحتمالها[٦].

---

(١) انظر: رد المحتار (٤٦٣/٣) .

(٢) انظر: أسنى المطالب (٤٤٨/١) ، نهاية المحتاج (٢٤٧/٤).

(٣) انظر: رد المحتار (٤٦٣/٣) .

(٤) انظر: أسنى المطالب (٤٤٨/١) ، نهاية المحتاج (٢٤٧/٤).

(٥) انظر: نهاية المحتاج (٢٤٧/٤) .

(٦) انظر: أسنى المطالب (٤٤٨/١) ، نهاية المحتاج (٢٤٧/٤).

الجواب عليه:

أن المنة إنما تكون بأخذ المال والمدفوع عه هنا لم يأخذ المال، وإنما سبيل هذا سبيل دفع الصائل[١].

دليل القول الثاني:

القياس على جواز قضاء دين الغير بدون إذنه[٢].

الجواب عليه:

عدم التسليم بحكم الأصل وهو جواز قضاء الدين عن الغير بدون إذنه، بل إنه لا يلزم قبول تبرع غير المدين الحي بالدين[٣].

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- هو القول بعدم لزوم الحج على من يوجد في طريقه شخص يرقب من يمر بالطريق، فلا يدع أحداً يمر إلا بأخذ مالٍ منه إن كان المعطي أجنبي؛ لما فيه من المنة التي يتضرر مريد الحج باحتمالها.

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٤٤٨/١).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: أسنى المطالب (١٣٩/٢) (٤٣٨/٣) .

المطلب الرابع: المنة في محرم المرأة المتبرع

صورة المسألة:

ألا تجد المرأة مريدة الحج محرماً لها في الحج إلا متبرعاً بنفقته وأجرته ، فهل تكون بتبرعه بنفقته واجدة للمَحرَم فيلزمها الحج ، أم تكون عادمةً للمَحرَم فلا يلزمها الحج؟

اختلف في المسألة على قولين:

القول الأول:

لا يلزمها الحج إذا كان المَحرَم متبرعاً بنفقته أو أجرته.

وهو قول الحنابلة[١]، ويفهم من قول بعض الحنفية[٢].

القول الثاني:

يلزمها الحج بتبرع المَحرَم بنفقته وأجرته.

وهو ما يفهم من قول بعض الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

ما في تبرع المَحرَم من المنة التي تتضرر المرأة باحتمالها[٦].

---

(١) انظر: الكافي (٣١١/٢)، الفروع (٢٤٩/٥) ، الإنصاف (٨٧/٨، ٨٨).

(٢) انظر: المبسوط (١٦٣/٤) ، رد المحتار (٤٦٤/٣) .

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٢٣/٢) ، فتح القدير (٤٢٢/٢، ٤٢٣) .

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (٩/٢) .

(٥) انظر: منهاج الطالبين (١٩١/١) ، أسنى المطالب (٤٤٩/١) .

(٦) انظر: الفروع (٢٤٩/٥) ، الإنصاف (٨٧/٨، ٨٨).

الدليل الثاني:

القياس على الزاد والراحلة ، فكما لا يجب الحج بالتبرع بهما ، فكذا المرأة لا يلزمها الحج بتبرع المَحرَم بنفقته، لكون كلٍ منهما شرط لوجوب الحج[1].

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- هو القول بعدم لزوم الحج على المرأة إذا كان المَحرَم متبرعاً بنفقته وأجرته ؛ لما في تبرعه من المنة التي تتضرر المرأة باحتمالها.

(١) انظر: المبسوط (١٦٣/٤) .

المطلب الخامس: المنة في المُحرِم عادم الإزار والنعل مع احتياجه له

الفرع الأول: قبول الهبة

صورة المسألة:

أن يُعدم المُحرِم الإزار أو النعل المحتاج له ، فيوهبان له ، فهل يلزمه قبولهما هبة ويتجرد من المخيط ، أم لا يلزمه قبولهما ويحل له لبس المخيط ؟

قال الشافعية بعدم لزوم قبول هبة الإزار والنعل لعادمهما[١]؛ لما في قبول هبة الإزار والنعل من المنة التي يتضرر بها المُحرِم[٢]، و لم أجد لغير الشافعية قولاً في المسألة، غير أنه يمكن تخريج المسألة على ما سبق من الخلاف في قبول هبة الثوب الساتر في الصلاة[٣].

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- هو عدم لزوم قبول الإزار والنعل هبةً لعادمهما؛ لما في قبولهما من المنة التي يتضرر بها المُحرِم .

(١) انظر: أسنى المطالب (٥٠٧/١) ، نهاية المحتاج (٣٣٢/٣) .

(٢) انظر: أسنى المطالب (٥٠٧/١) .

(٣) انظر: ص (٥٠) من هذا البحث.

الفرع الثاني: الاستعارة

صورة المسألة:

أن يعدم المُحرِم الإزار أو النعل المحتاج له ، فيعاران له ، فهل يلزمه قبولهما عاريةً ويتجرد من المخيط ، أم لا يلزمه قبولهما ويحل له لبس المخيط ؟

قال الشافعية بلزوم قبول عارية الإزار والنعل لعادمهما [(١)]؛ قياساً على قبول عارية آلة السقي في التيمم، في وجوب القبول في الكل لضعف المنة فيهما[(٢)]، ولم أقف على قول في المسألة لغير الشافعية، إلا أنه يمكن تخريج المسألة على الخلاف في قبول عارية الثوب الساتر في الصلاة[(٣)].

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- هو لزوم قبول الإزار والنعل عارية لعادمهما ؛ لكون المنة يسيرة فيهما فلا يتضرر المُحرِم باحتمالها .

(١) انظر: أسنى المطالب (٥٠٧/١) ، نهاية المحتاج (٣٣٢/٣) .

(٢) انظر: أسنى المطالب (٥٠٧/١) .

(٣) انظر: ص (٤٦) من هذا البحث.

الفرع الثالث: قرض الثمن

صورة المسألة:

أن يُعدم المُحرِم الإزار أو النعل المحتاج له ، فيقرض ثمنهما ، فهل يلزمه قبول قرض ثمنهما ويتجرد من المخيط ، أم لا يلزمه قبول قرض ثمنهما ويحل له لبس المخيط ؟

قال الشافعية بعدم لزوم قبول قرض ثمن الإزار والنعل لعادمهما[١]؛ قياساً على قرض ثمن الماء في التيمم، في عدم لزوم قبول قرض الثمن في الكل لما في اقتراض الثمن من المنة التي يتضرر باحتمالها المقترض[٢]،و لم أجد لغير الشافعية قول في المسألة غير أنه يمكن تخريج المسألة على ما سبق في قبول قرض ثمن الماء في الطهارة[٣].

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- هو لزوم قبول قرض ثمن الإزار والنعل لعادمهما؛ لأن المنة يسيرة فيه في العادة فلا يضر احتمالها.

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٥٠٧/١) ، نهاية المحتاج (٣٣٢/٣) .

(٢) انظر: أسنى المطالب (٥٠٧/١) .

(٣) انظر: ص(٤٠) من هذا البحث.

الفرع الرابع: الشراء بثمن مؤجل

صورة المسألة:

أن يُعدم المُحرِم الإزار أو النعل المحتاج له، فيباعان له بثمن مؤجل ، فهل يلزمه شراؤهما بثمن مؤجل ويتجرد من المخيط ، أم لا يلزمه شراؤهما بثمن مؤجل ويحل له لبس المخيط ؟

اختلف الشافعية في المسألة على قولين:

القول الأول:

لا يلزم المُحرِم عادم الإزار والنعل مع احتياجه لهما شراءهما بثمن مؤجل[١].

ويمكن أن يخرج قولاً للمالكية، والحنابلة بناء على قولهم السابق في وجوب شراء الماء بثمن مؤجل[٢] .

القول الثاني:

يلزم المُحرِم عادم الإزار والنعل مع احتياجه لهما شراءهما بثمن مؤجل[٣].

ويمكن أن يخرج قولاً للحنفية، والمالكية، والحنابلة بناءً على قولهم السابق في وجوب شراء الماء بثمن مؤجل[٤].

الأدلة:

دليل القول الأول:

ما في شراء الإزار والنعل بثمن مؤجل من المنة التي يتضرر بها المُحرِم [٥].

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٥٠٧/١) ، نهاية المحتاج (٣٣٢/٣) .

(٢) انظر: ص(٤٤) من هذا البحث.

(٣) انظر: أسنى المطالب (٥٠٧/١) .

(٤) انظر: ص(٤٤) من هذا البحث.

(٥) انظر: أسنى المطالب (٥٠٧/١) .

دليل القول الثاني:

القياس على شراء الماء بثمن مؤجل في التيمم ، في لزوم الشراء بثمن مؤجل، لكونه قادراً على الشراء بما لا مضرة فيه[١].

الجواب عليه:

يمكن أن يجاب عليه بعدم التسليم بانتفاء الضرر في الشراء بثمن مؤجل، فإن الإنسان يتضرر ببقاء الدين في ذمته .

والذي يظهر -والله أعلم- هو عدم لزوم شراء الإزار والنعل بثمن مؤجل؛ لما في الشراء بثمن مؤجل من المنة التي يتضرر المُحرِم باحتمالها ببقاء الدين في ذمته .

(١) انظر: أسنى المطالب (٥٠٧/١) .

الفصل الثاني:

أثر المنة في كتاب البيوع

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: أثر المنة في السلم.

المبحث الثاني: أثر المنة في القرض.

المبحث الثالث: أثر المنة في الغصب.

المبحث الرابع: أثر المنة في الإجارة.

المبحث الخامس: أثر المنة في الشفعة.

المبحث السادس: أثر المنة في ثبوت الملك.

المبحث الأول: أثر المنة في السلم

المطلب الأول: المنة في قبول المُسلِم ما أداه المسلم إليه مما عليه من المسلم فيه بأجود منه

صورة المسألة:

أن يأتي المُسلَم إليه عند الأجل بالمُسلَم فيه على صفةٍ هي أجود مما اتفق عليه مع المُسلِم، فهل يلزم المُسلِم قبوله ، أم لا يلزمه قبوله وله مطالبته بأداء المُسلَم فيه على الصفة المتفق عليها؟

اختلف في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يلزم المُسلِم قبول المُسلَم فيه إن أتي به على صفة هي أجود من المتفق عليه مادام من نفس الجنس.

وهو قول الحنفية[١]، وقول للمالكية[٢]، وقول الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني:

لا يلزم المسلِم قبول المسلَم فيه إن أتي به على صفة هي أجود مما اتفق عليه .

وهو قول للحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) انظر: المبسوط (١٥٣/١٢) ، بدائع الصنائع (٢٠٣/٥) .

(٢) انظر: الذخيرة (٢٨٢/٥) ، حاشية الدسوقي (٢٢٠/٣) .

(٣) انظر: الأم (٢٧٩/٤) ، التنبيه ص(١٤٨) ، الوسيط (٢٣٩/٣) ، منهاج الطالبين (٢٣٩/١) ، أسنى المطالب (١٣٨/٢) .

(٤) انظر: المغني (٤٢١/٦) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٥١/١٢) ، الفروع (٣٢٤/٦) ، الإنصاف (٢٥٢/١٢) ، الإقناع (٢٩٠/٢) ، منتهى الإرادات (٣٠٤/٣) .

(٥) انظر: المبسوط (١٥٣/١٢) ، بدائع الصنائع (٢٠٣/٥) .

(٦) انظر: مواهب الجليل (٥٢٢/٦) ، الشرح الكبير (٢٢٠/٣) .

(٧) انظر: الوسيط (٢٣٩/٣) ، منهاج الطالبين (٢٣٩/١) ، نهاية المحتاج (٢١٥/٤).

(٨) انظر: الفروع (٣٢٤/٦) ، الإنصاف (٢٥٢/١٢) .

القول الثالث:

يحرم على المسلِم قبول المسلَم فيه إن أتي به على صفة هي أجود مما اتفق عليه.

وهو رواية عند الحنابلة[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن المسلم إليه أوفاه حقه بكماله ، وأحسن في قضاء الدين وقد قال ﷺ : ((خَيْرُكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً))[٢] [٣].

الدليل الثاني:

أن الامتناع من قبوله عناد ، وزيادته غير متميزة ، وتخف فيه المنة لكونه لم يجد سبيلاً إلى براءة ذمته بغيره [٤].

الدليل الثالث:

أن المسلم إليه أتى للمسلِم بما تناوله العقد وزيادة تابعة له تنفعه ولا تضره [٥].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن في إتيانه بصفة أجود من المتفق عليها تبرّعٌ عليه بصفة الجودة ، فكان له ألا يقبل تبرعه بالجودة كما له ألا يقبل تبرعه بزيادة في القدر [٦].

---

(١) انظر: الفروع (٣٢٤/٦) ، الإنصاف (٢٥٢/١٢) .

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون (٩٩/٣)، حديث رقم (٢٣٠٦)، وأخرجه مسلم في "صحيحه"، (١٢٢٥/٣) ،حديث رقم (١٦٠١) .

(٣) انظر: المبسوط (١٥٣/١٢) ، بدائع الصنائع (٢٠٣/٥) .

(٤) انظر: المهذب (١٧٦/٣) ، أسنى المطالب (١٣٨/٢) ، نهاية المحتاج (٢١٥/٤) .

(٥) انظر: الأم (٢٧٩/٤) ، المغني (٤٢١/٦) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٥١/١٢) ، كشاف القناع (٣٤٦/٣)

(٦) انظر: المبسوط (١٥٣/١٢) ، بدائع الصنائع (١٠١/٧) .

الجواب عليه:

أن إعطاء الأجود في قضاء الديون لا يعد فضلاً وزيادةً في العادات ، بل هو من باب الإحسان في القضاء وقد حث النبي ﷺ عليه [١].

الدليل الثاني:

أن في قبول المسلَم فيه على صفة أجود من المتفق عليه منةٌ يتضرر المسلِم باحتمالها [٢].

الجواب عليه:

أن الظاهر أن المسلَم إليه لم يجد غير المسلَم فيه فخف أمر المنة فيه [٣].

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- هو القول بلزوم قبول المسلِم المسلَم فيه إذا أُتي به على صفة هي أجود من المتفق عليه، إن كان إتيانه به لأجل دفع مشقة تعويضه بمثل ما اشترط، فتخف فيه المنة، أما لو كان إتيانه به على وجه التفضل فلا يلزمه قبوله؛ لكونه تعظم فيه المنة التي يتضرر باحتمالها.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢٠٣) .

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٤/٣١٥) .

(٣) انظر: المرجع السابق .

المطلب الثاني: المنة في قبول الإبراء من رأس مال السلم

صورة المسألة:

أن يبرئ المسلَم إليه المسلِم من رأس مال السلم ، فهل يتوقف الإبراء على قبول المسلِم ، أم لا يتوقف على قبوله؟

قال الحنفية بتوقف الإبراء من رأس مال السلم على قبول المسلِم[١]، ولم أقف لغير الحنفية على قول في هذه المسألة، ولكن يمكن أن يخرج قولاً للمالكية والشافعية والحنابلة بناء على قولهم في توقف ملك الهبة للموهوب له على قبوله[٢].

أدلة توقف الإبراء على القبول:

الدليل الأول:

أن قبض رأس المال شرط صحة السلم ، فلو جاز الإبراء من غير قبول المسلِم وفيه إسقاط لهذا الشرط لكان الإبراء فسخاً ، وأحد العاقدين لا ينفرد بفسخ العقد ، فلا يصح الإبراء بدون قبول المسلِم ، ويبقى عقد السلم على حاله[٣].

الدليل الثاني:

أن في الإبراء معنى التمليك على سبيل التبرع، فلا يلزم المسلِم بغير قبوله دفعاً لضرر المنة عنه[٤].

والذي يظهر -والله أعلم- هو توقف الإبراء من رأس مال السلم على قبول المسلم؛ لما في الإبراء من فسخ لعقد السلم لا ينفرد به أحدهما دون الآخر، ولكون الإبراء تمليكٌ فيه من المنة ما يتضرر المسلِم باحتمالها .

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢٠٣) .

(٢) انظر: ص(٩٧) من هذا البحث.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢٠٣) .

(٤) المرجع السابق.

المبحث الثاني: أثر المنة في القرض

المطلب الأول: المنة في قبول تبرع غير المدين بالدين لكي يبرأه

صورة المسألة:

أن يتبرع غير المدين بقضاء الدين عن المدين ليبرأه منه، فهل يلزم الدائن قبوله من غير المدين، أم لا يلزمه قبوله منه؟

قال الشافعية[١] والحنابلة[٢] بعدم لزوم الدائن قبول الدين من غير المدين .

وقيده الشافعية بما إذا كان المدين حياً ، أو كان ميتاً والمتبرع بالدين غير وارث[٣].

دليلهم:

ما في قبول الدين من غير المدين من المنة للدافع التي يتضرر الدائن باحتمالها[٤].

والذي يظهر -والله أعلم- هو القول بعدم لزوم قبول الدين من غير المدين؛ لما في قبوله من الدافع من المنة التي يتضرر الدائن باحتمالها .

---

(١) انظر: أسنى المطالب (١٣٩/٢) .

(٢) انظر: الفروع (٣٣٨/٦، ٣٣٩) ، الإقناع (٢٩٤/٢، ٢٩٥) ، منتهى الإرادات (٣١٠/٣) .

(٣) انظر: أسنى المطالب (١٣٩/٢) .

(٤) انظر: أسنى المطالب (١٣٩/٢) ، كشاف القناع (٣٥٣/٣).

المطلب الثاني: المنة في قبول المقرض رد المقترض عين ما اقترضه المتغير بالزيادة

صورة المسألة:

أن يرد المقترض عين ما اقترضه من المقرض وقد تغير بزيادة ، فهل يلزم المقرض قبول العين المقرضه المتغيرة بالزيادة ، أم لا يلزمه قبولها بهذه الزيادة؟

اختلف في المسألة على قولين:

القول الأول:

يلزم المقرض قبول العين المقرضة المتغيرة بالزيادة .

وهو قول المالكية [١].

القول الثاني:

لا يلزم المقرض قبول العين المقرضة المتغيرة بالزيادة .

وهو قول للمالكية [٢].

الأدلة:

دليل القول الأول:

انتفاء المنة على المقرض بتقدم معروفه عليه بالقرض [٣].

دليل القول الثاني:

أن الزيادة في العين المقرضة معروف من المقترض يتضرر المقرض باحتمال المنة فيه[٤].

الجواب عليه:

يمكن أن يجاب عليه بانتفاء المنة على المقترض لتقدم معروفه عليه بالقرض .

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٥٣٤/٦) ، منح الجليل لمحمد عليش (٤٠٩/٥) .

(٢) انظر: منح الجليل (٤٠٩/٥) .

(٣) انظر: مواهب الجليل (٥٣٤/٦) ، منح الجليل (٤٠٩/٥) .

(٤) انظر: منح الجليل (٤٠٩/٥) .

والذي يظهر -والله أعلم- هو القول بلزوم المقرض قبول العين المقرضة المتغيرة بالزيادة؛ لانتفاء المنة عليه بتقدم معروفه على المقرض بالقرض .

المبحث الثالث: أثر المنة في الغصب :
تصرف الغاصب في الأرض المغصوبة بما يزيدها

صورة المسألة:

أن يحدث الغاصب في الأرض المغصوبة ما يزيدها ، ببناء أو غرس أو حفر بئر ، فإن تركها الغاصب لمالك الأرض مجانا ، فهل يلزم المالك قبولها فلا يحق له المطالبة بإزالة الزيادة، أم لا يلزمه قبولها فيحق له المطالبة بإزالتها؟

اختلف في المسألة على قولين:

القول الأول:

لا يلزم المالك قبول الزيادة في الأرض وله مطالبة الغاصب بإزالتها .

وهو قول الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

القول الثاني:

يلزم المالك قبول الزيادة في الأرض ولا يحق له المطالبة بإزالة الزيادة.

وهو قول للحنابلة[٣]، قيدوه بما إذا لم يكن للمالك غرض صحيح من إزالة الزيادة[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن في إلزام المالك قبول الزيادة من المنة ما يتضرر باحتمالها[٥].

---

(١) انظر: المهذب (٤٢٩/٣)، أسنى المطالب (٢٥٤/٢)، حاشية الشبراملسي (١٨٣/٥)، حاشية الشرواني (٣٨/٦).

(٢) انظر: المغني (٣٦٦/٧) ، الشرح الكبير لابن قدامة (١٤٤/١٥-١٤٦) ، الإنصاف (١٤٩/١٥) ، الإقناع (٥٧١/٢)، منتهى الإرادات (١٢٥/٤) .

(٣) انظر: المغني (٣٦٦/٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٤٤/١٥-١٤٦)، الإنصاف (١٤٩/١٥)، الإقناع (٥٧١/٢) .

(٤) انظر: المغني (٣٦٦/٧) ، الشرح الكبير لابن قدامة (١٤٤/١٥-١٤٦) ، الإنصاف (١٤٩/١٥) ، كشاف القناع (١٠٣/٤) .

(٥) انظر: حاشية الشبراملسي (١٨٣/٥) ، حاشية الشرواني (٣٨/٦) ، دقائق أولي النهى (١٤٣/٤) .

الدليل الثاني:

أن الزيادة هبة عين ، فلا يجبر المالك على قبولها[١].

الدليل الثالث:

أن في إلزام المالك قبول الزيادة إجبار له على عقد يعتبر فيه الرضا[٢].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن في إجبار المالك على قبول الزيادة دفع للخصومة من غير غرض يفوته[٣].

الجواب عليه:

يمكن أن يجاب عليه بأن للمالك غرض يفوته بإجباره على قبول الزيادة وهو دفع منة الغاصب التي يتضرر المالك باحتمالها.

الدليل الثاني:

أن طلب المالك إزالة الزيادة بغير غرض صحيح سفه وقد زاد المغصوب زيادة تنفعه ولا تضره[٤].

الجواب عليه:

يمكن أن يجاب عليه بعدم التسليم بأن هذه الزيادة لا تضره، فإنه يتضرر بدخول الزيادة في ملكه ؛ لما فيها من احتمال المنة من الغاصب .

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- هو القول بعدم لزوم المالك قبول الزيادة في الأرض المغصوبة، وله المطالبة بإزالة هذه الزيادة ؛ لما يدخل عليه بقبولها من المنة التي يتضرر باحتمالها.

---

(١) انظر: المهذب (٤٢٩/٣) .

(٢) انظر: المغني (٣٦٦/٧) ، الشرح الكبير لابن قدامة (١٤٤/١٥-١٤٦)، دقائق أولي النهى (١٤٣/٤) .

(٣) انظر: المغني (٣٦٦/٧) ، الشرح الكبير لابن قدامة (١٤٤/١٥-١٤٦) .

(٤) انظر: كشاف القناع (١٠٣/٤) .

المبحث الرابع: أثر المنة في الإجارة:

استئجار عامل فيهرب أو يعجز عن إتمام العمل فيتطوع غيره لإتمامه

صورة المسألة:

أن يهرب العامل المُستأجَر على عمل أو يمرض قبل تمام العمل ، فيتطوع غير العامل بإتمام العمل عنه ، فهل يلزم المستأجِر إجابة العامل المتطوع بالعمل فلا يحق له فسخ الإجارة، أم لا يلزم المستأجِر إجابة العامل المتطوع بالعمل فيحق له فسخ الإجارة؟

اختلف في المسألة على قولين:

القول الأول:

لا يلزم المستأجِر إجابة العامل المتطوع بالعمل عن غيره فيحق له فسخ الإجارة.

وهو قول للشافعية[١]، ويمكن تخرجه قولاً للحنابلة بناء على قولهم في عدم لزوم المالك لسلعة عند مفلس قبول تبرع غرماء المفلس بدفع ثمن السلعة من عين أموالهم[٢].

القول الثاني:

يلزم المستأجِر إجابة العامل المتطوع بالعمل عن غيره فلا يحق له فسخ الإجارة.

وهو قول آخر للشافعية[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن المستأجِر قد لا يأتمن العامل المتطوع ولا يرضى بدخوله ملكه[٤].

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٣٩٨/٢، ٣٩٩) .

(٢) انظر: المغني (٥٤٠/٦) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٥٧/١٢).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

الدليل الثاني:

قياس عدم لزوم المستأجِر إجابة المتطوع بالعمل عن غيره على عدم لزوم المالك لسلعة موجودة عند مفلس قبول تبرع غرماء المفلس بأداء ثمن السلعة من عين أموالهم؛ لما في القبول من المنة التي يتضرر بها المالك والمستأجِر[١].

دليل القول الثاني:

قياس وجود العامل المتطوع بالعمل عن غيره على وجود مقرض يقرض المستأجِر ما يستأجر به من ينوب عن العامل الذي لم يتم عمله؛ فكما لا تنفسخ الإجارة بوجود المقرض لا تنفسخ بوجود المتطوع بالعمل[٢].

الجواب عليه :

يمكن أن يجاب عليه بأن المنة في القرض أخف منها في تطوع العامل بالعمل كما أنه في القرض يبحث عمن يأتمنه ويرضى بدخوله ملكه بخلاف تطوع العامل هنا .

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم هو عدم لزوم المستأجِر إجابة العامل المتطوع بالعمل عن غيره واستحقاقه فسخ الإجارة بهرب العامل أو عجزه عن إتمام عمله؛ لما في إلزام المستأجِر بإجابة العامل المتطوع من المنة التي يتضرر باحتمالها.

---

(١) انظر: المغني (٦/٥٤٠)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٢/٢٥٧).

(٢) المرجع السابق.

المبحث الخامس: أثر المنة في الشفعة

صورة المسألة:

أن ينتقل شقصٌ عن ملك الشريك بغير عوض كالهبة والوصية، ، فهل تثبت لشريكه الشفعة في هذا الشقص المنتقل بلا عوض ، أم لا تثبت له الشفعة فيه؟

اختلف في المسألة على قولين:

القول الأول:

لا تثبت الشفعة فيما انتقل بلا عوض .

وهو قول الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤].

القول الثاني:

تثبت الشفعة في المنتقل بلا عوض بالهبة والوصية .

وهو قول عند الحنفية [٥]، وقول للمالكية[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن غرض الواهب والموصي نفع المتهب والموصى له ، ولا يحصل مع انتقاله عنه[٧].

---

(١) انظر: المبسوط (١٤٠/١٤) ، بدائع الصنائع (١١/٥) ، فتح القدير (٤٠٥/٩)، رد المحتار (٣٤٥/٩) .

(٢) انظر: المدونة (٤٣٩/٥، ٤٤٠) ، الذخيرة (٣٠٨/٧) ، التاج والإكليل (٣٧٣/٧) ، مواهب الجليل (٣٨٢/٧) ، الشرح الكبير (٤٨٢/٣).

(٣) انظر: الأم (٥/٥) ، المهذب (٤٤٩/٣) ، روضة الطالبين (١٦٣/٤)، أسنى المطالب (٣٦٦/٢، ٣٦٧) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٤٧١/١) ، نهاية المحتاج (١٩٩/٥) .

(٤) انظر: المغني (٤٤٣/٧، ٤٤٤) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٣٦٤/١٥، ٣٦٥) ، الفروع (٢٧٦/٧، ٢٧٧) ، الإقناع (٦٠٨/٢، ٦٠٩) ، منتهى الإرادات (١٩٣/٤، ١٩٤).

(٥) انظر: المبسوط (١٤٠/١٤).

(٦) انظر: الذخيرة (٣٠٨/٧).

(٧) انظر: دقائق أولي النهى (١٩٤/٤) .

الدليل الثاني:

القياس على الميراث في عدم ثبوت الشفعة فيه ، بجامع الانتقال بغير عوض[١].

الجواب عليه:

يجاب عليه بأن الوارث غير مختار فلم يتهم في الضرر بخلاف الموهوب[٢].

الرد عليه:

يمكن أن يرد عليه، بأن الشفيع لا يأخذ الشقص إلا بالثمن الذي أخذه به المتملك ، وهو مفقود في الميراث والهبة والوصية، وكون الوارث غير مختار لا يؤثر في خلو الملك عن العوض، وهو ما قسنا عليه الهبة والوصية.

الدليل الثالث:

أن وضع الشفعة على أن يأخذ الشفيع بما أخذ به المتملك وهو مفقود فيما ملك بلا عوض[٣].

الدليل الرابع:

أن المتهب والموصى له تقلدا المنة من الواهب والموصي بقبولهما تبرعهما، فلو أخذ الشفيع، لكان أخذه عن استحقاق وتسلط ، فلا يكون متقلداً للمنة[٤].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن الشفعة ثبتت لدفع الضرر عن الشريك بسوء مجاورة الجار الحادث ، وهذا لا يختلف باختلاف سبب الملك إلا في الميراث فالملك لا يتجدد به [٥].

---

(١) انظر: رد المحتار (٣٤٥/٩)، المهذب (٤٤٩/٣) ، المغني (٤٤٣/٧، ٤٤٤) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٣٦٤/١٥، ٣٦٥) .

(٢) انظر: الذخيرة (٣٠٨/٧) .

(٣) انظر: المبسوط (١٤٠/١٤) ، بدائع الصنائع (١١/٥) ، فتح القدير (٤٠٥/٩)، الشرح الكبير (٤٨٢/٣)، أسنى المطالب (٣٦٦/٢، ٣٦٧).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٣٦٦/٢، ٣٦٧) .

(٥) انظر: المبسوط (١٤٠/١٤).

الجواب عليه:

يجاب عليه بأن الشفعة إنما ثبتت في البيع ، فالنبي ﷺ قال: ((الشُّفْعَةُ فِى كُلِّ شِرْكٍ فِى أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ لاَ يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ))[(١)] ، وليس غيره في معناه [(٢)].

الدليل الثاني:

أن الشفيع يدفع الضرر عن نفسه على وجه لا يلحق الضرر بالمتملك ، فإنه يعطي المتهب والموصى له قيمة ما يأخذ [(٣)].

الجواب عليه:

يجاب عليه بأن الشفعة تختلف عن غيرها ، فإنها إنما تؤخذ بالثمن الذي انتقل به الشقص عن الشريك، بخلاف غيرها فإنه يؤخذ بالقيمة ، وفي الهبة والوصية انتقال بلا عوض [(٤)].

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- هو القول بعدم ثبوت الشفعة فيما كان انتقال الشقص فيه بغير عوض ؛ لانعدام الشقص المنتقل من الثمن الذي يأخذ به الشفيع ، فالمتهب والموصى له أخذا الشقص بتقلد المنة من الواهب والموصى له ، وهذا منعدم في الشفيع .

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه"، (٥٧/٥)، حديث رقم (٤٢١٤) ، وأبو داود في "السنن"، كتاب الإجارة، باب في الشفعة (٣٠٨/٢)، حديث رقم (٣٥١٣) ، والترمذي في "الجامع"، كتاب البيوع، بيع المشاع (٣٠١/٧)، حديث رقم (٤٦٤٦) ، والنسائي في "السنن"، كتاب البيوع، بيع المشاع (٤٧/٤)، حديث رقم (٦٢٤٢) ، وأحمد في "المسند"، مسند جابر بن عبدالله ﷺ (٢٩٥/٢٢)، حديث رقم (١٤٤٠٣).

(٢) انظر: المغني (٤٤٣/٧، ٤٤٤) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٣٦٤/١٥، ٣٦٥).

(٣) انظر: المبسوط (١٤٠/١٤).

(٤) انظر: المغني (٤٤٣/٧، ٤٤٤) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٣٦٤/١٥، ٣٦٥) .

المبحث السادس: أثر المنة في ثبوت الملك

المطلب الأول: أثر المنة في ثبوت ملك الموصى له

صورة المسألة:

أن يوصي شخص لآخر ، فهل يتوقف ملك الموصى به على قبول الموصى له، أم يحصل الملك للموصى له بلا قبوله؟

اختلف في المسألة على قولين:

القول الأول:

يتوقف ملك الموصى به على قبول الموصى له المعين .

وهو قول الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤].

القول الثاني:

لا يتوقف ملك الموصى به على قبول الموصى له المعين فيملكه بمجرد موت الموصي.

وهو قول لبعض الحنفية [٥]، والشافعية [٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) انظر: المبسوط (٤٨/١٢) ، بدائع الصنائع (٣٣١/٧، ٣٣٢) ، فتح القدير (٤٢٧/١٠) تبيين الحقائق (١٦١/٣)، رد المحتار (٣٣٩/١٠) .

(٢) انظر: الذخيرة (٥٤/٧-٥٦) ، التاج والإكليل (٥١٧/٨) ، مواهب الجليل (٥١٧/٨)، الشرح الكبير (٤٢٣/٤، ٤٢٤).

(٣) انظر: الأم (٢٠٦/٥) ، التنبيه ص(٢٠٣) ، منهاج الطالبين (٣٥٤/١) ، أسنى المطالب (٤٣/٣) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٥٥٧/٢، ٥٥٨) .

(٤) انظر: المغني (٤١٨/٨) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٣٩/١٧، ٢٤٠) ، الفروع (٤٦١/٧، ٤٦٢) ، الإنصاف (٢٣٩/٧، ٢٤٠) ، الإقناع (١٣٣/٣) .

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣٣١/٧، ٣٣٢).

(٦) انظر: المهذب (٧١٦/٣، ٧١٧) ، منهاج الطالبين (٣٥٤/١).

(٧) انظر: الفروع (٤٦١/٧، ٤٦٢) ، الإنصاف (٢٣٩/٧، ٢٤٠).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

القياس على الهبة والبيع في اعتبار القبول؛ لكونها تمليك مالك لمن هو من أهل الملك متعين[١].

الدليل الثاني:

أن الوصية إثبات ملك جديد ، ولا يملك أحد إثبات ملك لغيره إلا بقبوله[٢].

الدليل الثالث:

أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [النجم: ٣٩]، وظاهره ألا يكون للإنسان شيء بدون سعيه، فلو ثبت الملك للموصى له من غير قبول لثبت من غير سعيه ، وهذا منفي إلا ما خصه الله[٣] .

الدليل الرابع:

أن القول بثبوت الملك للموصى له من غير قبوله يؤدي إلى الإضرار به من وجهين:

الأول: أنه يلحقه ضرر المنة من الموصي .

الثاني: أن الموصى به قد يكون شيئا يتضرر به الموصى له كالعبد المريض والأعمى[٤].

دليل القول الثاني:

القياس على الميراث؛ لكون الملك في كل من الميراث والوصية ينتقل بالموت ، وملك الوارث لا يفتقر إلى قبوله فكذا ملك الموصى له [٥].

---

(١) انظر: المهذب (٣/٧١٦، ٧١٧) ، المغني (٨/٤١٨) ، الشرح الكبير لابن قدامة (١٧/٢٣٩، ٢٤٠) ، كشاف القناع (٤/٤١٦) .

(٢) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١٠/٤٢٩) .

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٧/٣٣١، ٣٣٢).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٧/٣٣١، ٣٣٢) ، المهذب (٣/٧١٦، ٧١٧) ، الفروع (٧/٤٦١، ٤٦٢) ، الإنصاف (٧/٢٣٩، ٢٤٠).

الجواب عليه:

يجاب عليه بالتفريق بين الملك في الوصية والميراث؛ فالإلزام في الوصية من الموصي والموصي ليس له ولاية إلزام على الموصى له، بخلاف الميراث فالإلزام فيه ممن له ولاية إلزام وهو الله سبحانه وتعالى ، فلم يقف الملك فيه على القبول كسائر الأحكام التي تلزم بإلزام الشارع[1].

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- هو القول بتوقف ثبوت ملك الموصى به على قبول الموصى له المعين ؛ لما في إثبات الملك من غير قبوله من المنة التي تلحقه ويتضرر باحتمالها .

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣٣١/٧، ٣٣٢).

المطلب الثاني: أثر المنة في ثبوت ملك الموهوب له

صورة المسألة:

أن يهب شخص لآخر هبةً لا ثواب فيها، فهل يتوقف انتقال الملك فيها على قبول الموهوب له أو ما يدل عليه ، أم يثبت الملك للموهوب له من غير قبول منه؟

اختلف في المسألة على قولين:

القول الأول:

لابد في ثبوت ملك الهبة للموهوب له من وجود قبوله أو ما يدل عليه.

وهو قول للحنفية [١]، وقول المالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤].

القول الثاني:

لا يلزم في ثبوت ملك الهبة للموهوب له أن يقبلها الموهوب له .

وهو قول للحنفية [٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن الهبة إلزام ملك على الغير فلا يكون بدون قبوله [٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٢٣/٦) ، فتح القدير (١٩/٩، ٢٠) ، تبيين الحقائق (١٦١/٣) ، رد المحتار (٤٩٠/٨) .

(٢) انظر: الذخيرة (٢٢٨/٦) ، التاج والإكليل (١٠/٨) ، مواهب الجليل (٩/٨، ١٠) .

(٣) انظر: الأم (٥١٧/٤) ، التنبيه ص(٢٠٢) ، روضة الطالبين (٤٢٧/٤) ، أسنى المطالب (٤٧٨/٢) ،

(٤) انظر: المقنع لابن قدامة (١١/١٧) ، الشرح الكبير لابن قدامة (١١/١٧، ١٢) ، الإنصاف (١١/١٧، ١٢) ، دقائق أولي النهى (٣٩٦/٤، ٣٩٧) .

(٥) انظر: تبيين الحقائق (١٦١/٣) .

(٦) انظر: فتح القدير (١٩/٩، ٢٠) ، رد المحتار (٤٩٠/٨).

الدليل الثاني:

أن في القول بثبوت ملك الموهوب له من غير قبوله من المنة ما يتضرر الموهوب له باحتمالها[١].

الدليل الثالث:

أن في إثبات الملك للموهوب له من غير قبوله ضرراً عليه بعدم إمكانه دفع الملك في بعض الصور، كأن يكون الموهوب عبداً ذا رحمٍ محرمٍ من الموهوب له[٢].

الدليل الرابع:

أنه لا ولاية للواهب على الموهوب له حتى يدخل في ملكه من غير قبوله [٣].

دليل القول الثاني:

أنه تبرع بالتمليك من جانب واحد، فيحصل بنفس الهبة [٤].

الجواب عليه :

يجاب عليه بأن في الهبة من المنة ما يتضرر باحتمالها الموهوب له ، فلا تلزمه إلا بالتزامه[٥].

الترجيح :

الذي يظهر والله أعلم هو القول بلزوم القبول أو ما يدل عليه من الموهوب له لثبوت ملكه للهبة ؛ لما في الهبة من المنة التي يتضرر الموهوب له باحتمالها ، فلا تلزمه إلا بالتزامه بقبولها.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٢٣/٦) ، تبيين الحقائق (١٦١/٣).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (١٦١/٣) .

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق .

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١٢٣/٦) ، تبيين الحقائق (١٦١/٣).

الفصل الثالث:

أثر المنة في كتاب النكاح

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أثر المنة في عدم استطاعة نكاح الحرة.

المبحث الثاني: أثر المنة في لزوم النكاح إذا التزم الوكيل بدفع ما زاد عما وُكِّل به في مقدار المهر.

المبحث الثالث: أثر المنة في إعسار الزوج عن النفقة.

المبحث الرابع: أثر المنة في وجوب النفقة على الزوجة المستأجَر عينها إذا قام المستأجِر بتمكين الزوج منها.

المبحث الخامس: أثر المنة في إعتاق الرقبة الواجبة كفارةَ للظهار.

المبحث الأول: أثر المنة في عدم استطاعة نكاح الحرة

صورة المسألة:

ألا يجد الحر ما ينكح به حرة وهو يخشى على نفسه العنت فيوهب له مهر حرة، أو ترضى حرة بأقل من مهر مثلها، فهل يعد مستطيعاً لنكاح الحرة فلا يحل له نكاح الأمة ، أم يعد غير مستطيع لنكاح الحرة فيحل له نكاح الأمة؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الشافعية[١] والحنابلة[٢] على عدم استطاعة الحرة ببذل غيره مهرها أو هبته إياه؛ لما فيه من المنة التي يتضرر باحتمالها [٣].

أما الحنفية فلا تتصور المسألة عندهم، لكونهم لا يشترطون عدم استطاعة نكاح الحرة لإباحة نكاح الأمة [٤].

واختلف الشافعية والحنابلة فيما لو رضيت الحرة بدون مهرها على قولين:

القول الأول:

لا يعد مستطيعاً لنكاح الحرة فيحل له نكاح الأمة.

وهو قول للشافعية [٥]، وقول الحنابلة [٦].

---

(١) انظر: أسنى المطالب (١٥٨/٣) ، نهاية المحتاج (٢٨٦/٦، ٢٨٧) .

(٢) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٣٦١/٢٠) ، الإنصاف (٣٦٢/٢٠، ٣٦٣) ، الإقناع (٣٤٥/٣) ، دقائق أولي النهى (١٧٤/٥) .

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٢٨٦/٦) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٣٦١/٢٠) ، كشاف القناع (٩٤/٥).

(٤) انظر: المبسوط (١٠٨/٥) ، بدائع الصنائع (٢٦٧/٢) ، فتح القدير (٢٣٤/٣-٢٣٦) .

(٥) انظر: منهاج الطالبين (٣٨٥/١) ، نهاية المحتاج (٢٨٦/٦) .

(٦) انظر: الإنصاف (٣٦٢/٢٠، ٣٦٣) ، الإقناع (٣٤٥/٣) ، دقائق أولي النهى (١٧٤/٥) .

القول الثاني:

يعد مستطيعا لنكاح الحرة فلا يحل له نكاح الأمة.

وهو قول الشافعية [١]، وقول عند الحنابلة [٢].

الأدلة:

دليل القول الأول:

ما في تبرعها برضاها بأقل من مهر المثل من المنة التي يتضرر باحتمالها [٣].

الجواب عليه:

يجاب عليه بأن المنة قليلة فيها لجريان العادة بالمسامحة بالمهور[٤].

الرد:

يمكن أن يرد عليه بعدم التسليم بخفة المنة فطبيعة الإنسان تأنف التفضل عليه.

دليل القول الثاني:

أنه قادر على نكاح الحرة ، والمنة بالنقص فيه قليلة لجريان العادة بالمسامحة في المهور[٥].

الجواب عليه:

يمكن أن يجاب عليه بأن المنة موجودة ونقصها أمر نسبي يختلف باختلاف الأشخاص، وعادةً الناس يمتنعون من قبول التفضل عليهم .

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- هو القول بعدم استطاعة الحر نكاح الحرة إن رضيت المرأة بأقل من مهر مثلها؛ لما في رضاها بدون مهر المثل من المنة التي يتضرر الحر باحتمالها .

---

(١) انظر: منهاج الطالبين (٣٨٥/١) ، أسنى المطالب (١٥٨/٣) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٥٦٥/٢) ، نهاية المحتاج (٢٨٦/٦، ٢٨٧) .

(٢) انظر: انظر: الإنصاف (٣٦٢/٢٠، ٣٦٣) ، الفروع (٢٥٤/٨، ٢٥٥) .

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٢٨٦/٦، ٢٨٧) .

(٤) انظر: أسنى المطالب (١٥٨/٣) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٥٦٥/٢) ، نهاية المحتاج (٢٨٦/٦، ٢٨٧) .

(٥) انظر: أسنى المطالب (١٥٨/٣) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٥٦٥/٢) ، نهاية المحتاج (٢٨٦/٦، ٢٨٧) .

المبحث الثاني: أثر المنة في لزوم النكاح إذا التزم الوكيل بدفع ما زاد عما وُكِّل به في مقدار المهر

صور المسألة:

أن يوكل الزوج من يزوجه بامرأة بعينها على مبلغ معين ، فيقوم الوكيل بتزويجه منها بما يزيد على ما أمره به الزوج ، ويأبى الزوج قبل الدخول بها أن يدفع الزيادة ، وتأبى الزوجة أن ترضى بإسقاط زيادة الوكيل، فيلتزم الوكيل بدفع الزيادة ويأبى الزوج أن يدفع الوكيل هذه الزيادة ، فهل يلزم الزوج النكاح بالتزام الوكيل بدفع الزيادة في المهر فلا يحق له فسخه، أم لا يلزمه النكاح بالتزام الوكيل بدفع الزيادة في المهر فيحق له فسخه؟

اختلف في المسألة على قولين:

القول الأول:

لا يلزم الزوج النكاح بالتزام الوكيل بدفع الزيادة في المهر ويحق له فسخه.

وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢].

القول الثاني:

يلزم الزوج النكاح بالتزام الوكيل بدفع الزيادة في المهر فلا يحق له فسخه.

وهو قول للمالكية[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن في التزام الوكيل بالزيادة في مقدار المهر منةٌ يتضرر الزوج باحتمالها[٤].

---

(١) انظر: المبسوط (٥/٢١) .

(٢) انظر: الذخيرة (٤/٢٥٠، ٣٩٤) ، التاج والإكليل (٥/١٩٥) ، الشرح الكبير (٢/٣١٠).

(٣) انظر: الذخيرة (٤/٣٩٤) .

(٤) انظر: الذخيرة (٤/٢٥٠، ٣٩٤) ، حاشية الدسوقي (٢/٣١٠) .

الدليل الثاني:

أن الوكيل فيما باشره من العقد غير ممتثل أمر الزوج ، فكان بمنزلة الفضولي ، والفضولي لا يملك أن يلزم عليه حكم العقد إلا برضاه ؛ لأنه وإن تبرع بأداء الزيادة فلابد أن تجب على الزوج أولاً؛ لأن المسمى في العقد صداق والصداق مطلقاً يجب على الزوج، وقد تعذر إلزام الزوج به، وانعدم من الزوجة الرضا بدونه[١].

دليل القول الثاني:

أن فيه مراعاة لعقد النكاح وإبقاء له[٢].

الجواب عليه:

يمكن أن يجاب عليه بأن في إلزام الزوج بالعقد على هذه الصفة إضرار به لما يتحمله من منةِ الوكيل .

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- هو القول بعدم لزوم الزوج النكاح بالتزام الوكيل بدفع الزيادة في المهر ؛ لما في إلزامه بالنكاح من المنة التي يتضرر باحتمالها من الوكيل.

---

(١) انظر: المبسوط (٢١/٥) .

(٢) انظر: الذخيرة (٣٩٤/٤)

المبحث الثالث: أثر المنة في إعسار الزوج عن النفقة

صورة المسألة:

أن يعجز الزوج عن نفقة زوجته فيتبرع بها غيره ، فهل يلزم الزوجة قبول النفقة من المتبرع فلا يحق لها فسخ النكاح، أم لا يلزمها قبولها من المتبرع فيحق لها فسخ النكاح؟

اختلف في المسألة على قولين:

القول الأول:

لا يلزم الزوجة قبول النفقة من المتبرع ويحق لها فسخ النكاح بإعسار الزوج عنها.

وهو قول المالكية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣].

وقيده الشافعية والحنابلة بما إذا لم يكن المتبرع ممن تجب عليه النفقة على الزوج كالأب والابن[٤].

القول الثاني:

يلزم الزوجة قبول النفقة من المتبرع ولا يحق لها فسخ النكاح بإعسار الزوج عنها.

وهو قول للحنابلة [٥].

الأدلة:

دليل القول الأول:

أن في قبول الزوجة النفقة من غير الزوج تحمل للمنة من الدافع تتضرر باحتمالها[٦].

---

(١) انظر: الذخيرة (١٨٠/٨) .

(٢) انظر: منهاج الطالبين (٤٦٢/١) ، أسنى المطالب (٤٣٨/٣، ٤٣٩) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٦٧٩/٢) ، نهاية المحتاج (٢١٣/٧) .

(٣) انظر: الفروع (٣٣٨/٦، ٣٣٩) (٣٠٦/٩) ، الإقناع (٢٩٤/٢، ٢٩٥) (٥٨/٤) ، دقائق أولي النهى (٣١٠/٣).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٤٣٨/٣، ٤٣٩) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٦٧٩/٢) ، نهاية المحتاج (٢١٣/٧) ، كشاف القناع (٣٥٣/٣).

(٥) انظر: الفروع (٣٣٨/٦، ٣٣٩).

(٦) انظر: أسنى المطالب (٤٣٨/٣، ٤٣٩) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٦٧٩/٢) ، نهاية المحتاج (٢١٣/٧) ، كشاف القناع (٣٥٣/٣) (٥٦١/٥) .

دليل القول الثاني:

قياس قبول الزوجة النفقة من المتبرع على تمليك النفقة للزوج فيدفعها الزوج للمرأة، والنفقة متبرع بها في الصورتين[١].

الجواب عليه:

يمكن أن يجاب عليه بالتفريق بين الصورتين ، إذ المنة في الصورة المقيس عليها تكون على الزوج دون الزوجة ، بخلاف مسألتنا .

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- هو القول بعدم لزوم الزوجة قبول النفقة من المتبرع واستحقاقها لفسخ النكاح بإعسار الزوج عن نفقتها؛ لما في قبول النفقة من غير الزوج من تحمل منة الدافع والتي تتضرر باحتمالها.

(١) انظر: الفروع (٦/٣٣٨، ٣٣٩) .

المبحث الرابع: أثر المنة في وجوب النفقة على الزوجة المستأجر عينها إذا قام المستأجر بتمكين الزوج منها .

صورة المسألة:

أن يتزوج امرأةً مستأجرٌ عينها، فيرضى المستأجر أن يمكن الزوج من زوجته في مدة الإجارة، فهل تلزم الزوج نفقة الزوجة مدة الإجارة بهذا التمكين من المستأجر، أم لا يلزمه نفقة الزوجة مدة الإجارة بهذا التمكين؟

قال الشافعية بعدم لزوم الزوج نفقة الزوجة مدة الإجارة بتمكين ولو مكنها المستأجر منها[١].

أدلتهم:

الدليل الأول:

أن الزوج تلحقه منة المستأجر بهذا التمكين[٢].

الدليل الثاني:

أن رضا المستأجر بتمكين الزوج من زوجته مدة الإجارة وعد لا يلزم[٣].

والذي يظهر -والله أعلم- هو عدم لزوم الزوج نفقة زوجته المستأجر عينها إن مكنه المستأجر منها؛ لما في تمكين المستأجِر من المنة التي يتضرر الزوج باحتمالها.

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٤٦٣/٣) ، تحفة المحتاج للهيتمي (٣٣١/٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

المبحث الخامس: أثر المنة في إعتاق الرقبة الواجبة كفارةً للظهار

المطلب الأول: المنة في قبول هبة الرقبة

صورة المسألة:

ألا يجد من وجبت عليه كفارة الظهار رقبة يكفر بها عن ظهاره ، فتوهب له رقبة ليكفر بها، فهل يلزمه قبول هبة الرقبة ليكفر بها عن ظهاره ولا يجزئه التكفير بالصيام، أم لا يلزمه قبولها ويجزئه التكفير بالصيام؟

قال الشافعية[١] والحنابلة[٢] بعدم لزوم المظاهر قبول هبة الرقبة ليكفر بها عن ظهاره، ويعد عادماً للرقبة فينتقل إلى التكفير بالصيام.

دليلهم:

أن في قبول المظاهر هبة الرقبة من المنة ما يتضرر باحتمالها[٣] .

والذي يظهر -والله أعلم- هو عدم لزوم المظاهر قبول هبة الرقبة ليكفر بها عن ظهاره؛ لما في قبولها من المنة التي يتضرر بها المظاهر.

---

(١) انظر: الأم (٧١٢/٦) ، أسنى المطالب (٣٦٨/٣) .

(٢) انظر: المقنع لابن قدامة (٢٩٥/٢٣) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٩٥/٢٣) ، الفروع (١٨٩/٩) ، الإقناع (٥٩٠/٣) ، منتهى الإرادات (٥٤٨/٥) .

(٣) انظر: أسنى المطالب (٣٦٨/٣) ، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٩٥/٢٣)، كشاف القناع (٤٤٠/٥) .

المطلب الثاني: المنة في قبول هبة ثمن الرقبة

صورة المسألة:

ألا يجد من وجبت عليه كفارة الظهار ثمن رقبة يكفر بها عن ظهاره ، فيوهب له ثمن الرقبة ليكفر بها، فهل يلزمه قبول هبة ثمن الرقبة ليكفر بها عن ظهاره، ولا يجزئه التكفير بالصيام، أم لا يلزمه قبولها ويجزئه التكفير بالصيام؟

قال الشافعية[١] والحنابلة[٢] بعدم لزوم المظاهر قبول هبة ثمن الرقبة ليكفر بها عن ظهاره، ويعد عادماً للرقبة فينتقل إلى التكفير بالصيام.

دليلهم:

أن في قبول المظاهر هبة ثمن الرقبة من المنة ما يتضرر باحتمالها[٣].

والذي يظهر -والله أعلم- هو عدم لزوم المظاهر قبول هبة ثمن الرقبة ليكفر بها عن ظهاره؛ لما في قبولها من المنة التي يتضرر بها المظاهر.

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٣٦٨/٣) .

(٢) انظر: الفروع (٢٥٩/٥) ، دقائق أولي النهى (٥٤٨/٥) .

(٣) انظر: أسنى المطالب (٣٦٨/٣) ، الفروع (٢٥٩/٥) ، كشاف القناع (٤٤٠/٥) .

المطلب الثالث: المنة في قبول الإعتاق عنه

صورة المسألة:

ألا يجد من وجبت عليه كفارة الظهار رقبة يكفر بها عن ظهاره ، فيعرض عليه أحدهم أن يعتق عنه رقبة الكفارة ، فهل يلزمه قبول الإعتاق عن ظهاره ولا يجزئه التكفير بالصيام، أم لا يلزمه قبوله ويجزئه التكفير بالصيام؟

قال الشافعية[١] بعدم لزوم المظاهر قبول الإعتاق عن ظهاره، ويعد عادماً للرقبة فينتقل إلى التكفير بالصيام.

دليلهم:

أن في قبول المظاهر إعتاق الغير عنه من المنة ما يتضرر باحتمالها[٢].

والذي يظهر -والله أعلم- هو عدم لزوم المظاهر قبول الإعتاق عن ظهاره، لما في قبوله من المنة التي يتضرر بها المظاهر.

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٣٦٨/٣) .

(٢) المرجع السابق.

الخاتمة

الحمد لله المنعم المتفضل ، صاحب الجود والعطاء ، أحمده سبحانه على نعمه التترى وفضله الذي لا يحصى ، أحمده كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ، وأصلي وأسلم على خير البرية خلقاً ، وأعظمهم جوداً وبذلاً ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الكرام البررة، أما بعد:

فإنه بعد هذه الأيام التي عشتها مع هذا البحث ، أهي المطاف حيث انتهت فصوله، ومباحثه، وفروعه، مسجلاً أهم النتائج التي توصلت إليها، والفوائد التي وقفت عليها ، وأذكر بعدها ما بدا لي من توصيات تحتاج لمن يتأملها.

أولا: أهم النتائج:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول:

احتوت **المقدمة** على الافتتاح بما يناسب، والإعلان عن الموضوع، وبيان أهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة في الموضوع، وخطته ، ومنهجي في بحثه، والصعوبات التي واجهتني في كتابته، ثم شكر وتقدير لمن أعان على إتمامه.

أما **التمهيد**؛ فذكرت فيه حقيقة المنة، وأنواعها، وعلاقتها بقاعدة الضرر يزال، وضوابط المؤثر منها، ومن أهم نتائجه ما يلي:

- أن المنة في اللغة تطلق على عدة معانٍ، منها القطع أو النقص، والإنعام والإحسان، والاعتداد والامتنان، والقوة، والضعف والإعياء، والطل النازل من السماء، والكيل أو الميزان.
- أن المنة في الاصطلاح: تعديد الصنيعة على جهة الإيذاء والتبجح الذي يكدرها، وهو يعود لبعض المعاني اللغوية للمنة وهي القطع أو النقص، والإنعام والإحسان، والاعتداد والامتنان.
- أن المنة تتنوع باعتبار عظمتها وخفتها إلى منة عظيمة يتغير الحكم بوجودها، ومنة ضعيفة لا تؤثر في الحكم، ومنة متوسطة يؤخذ حكمها بالنظر لأقرب مثيلاتها.

- أن المنة تتنوع أيضاً باعتبار التأثير في الحكم إلى منة مؤثرة في الحكم، ومنة غير مؤثرة في الحكم.
- أن للمنة علاقة بقاعدة الضرر يزال، وهي أن القاعدة جاءت برفع الضرر وإزالته، ومن المنة ما يتضرر المكلف بتحمله، فما كان مضراً بالمكلف يتغير الحكم فيه بما يرفع الضرر عنه.
- أن للمنة المؤثرة في الحكم ضوابط متى ما وجدت تغير حكم الأصل في المسألة، وهي :

١. أن تكون المنة عظيمة يثقل تحملها.
٢. وأن يكون فيها ضرر على المكلف.
٣. وأن يتحقق أو يظن وجودها في المسألة.

ثم يليهما الفصل الأول، وكان الحديث فيه عن أثر المنة في كتاب العبادات، ومن أهم نتائجه ما يلي:

- أن المنة ظهر أثرها لقوتها وتضرر المكلف بتحملها فكان لها أثر في إباحة التيمم ولم توجب ما يلي:

١. أن يطلب الماء هبةً.
٢. أن يقترض الماء .
٣. أن يطلب آلة السقي هبةً.
٤. أن يقبل ثمن الماء هبةً.
٥. أن يقترض ثمن الماء.
٦. أن يشتري الماء بثمن مؤجل.

- أن المنة لم يظهر أثرها لضعفها فلم تؤثر في إباحة التيمم وبقي على واجباً ما يلي:

١. أن يقبل الماء إذا كان موهوباً.
٢. أن يقبل الماء إذا كان متصدقاً به.
٣. أن يقبل عارية آلة السقي.

٤. أن يستعير آلة السقي.

٥. أن يقبل ثمن الماء قرضاً.

- أن المنة ظهر أثرها لقوتها وتضرر المكلف بتحملها فكان لها أثر في عدم وجوب ستر العورة للصلاة و لم توجب ما يلي:

١. أن يقبل الثوب الساتر للعورة هبة .

٢. أن يقترض الثوب الساتر للعورة.

أن المنة لم يظهر أثرها لضعفها وعدم تضرر المكلف بتحملها ، فلم يكن لها أثر في رفع وجوب ستر العورة للصلاة وبقي واجباً ما يلي:

١.أن يقبل عارية الثوب الساتر.

٢.أن يطلب الثوب الساتر عارية.

- أن المنة ظهر أثرها في حكم الاصطفاف في الصلاة؛ فكان لها أثر في عدم استحباب التراص إذا كان يترتب عليه الصلاة على سجاد من بجانبه وهذا عندما تكون عادة الناس الامتنان بالصلاة على السجاد.
- أن المنة ظهر أثرها لقوتها وتضرر المكلف بتحملها، فكان لها أثرٌ في عدم وجوب قبول هبة المركوب الموهوب للشيخ الهرم والزمن للسعي للجمعة.
- أن المنة ظهر أثرها لقوتها والتضرر باحتمالها، فكان لها أثرٌ في تقديم قول القائل من الورثة بتكفين الميت من التركة، على ما يلي:

١.من يقول من الورثة بتكفين الميت من مال أحدهم.

٢.من يقول من الورثة بتكفين الميت من مال أجنبي متبرع.

- أن المنة ظهر أثرها لقوتها والتضرر باحتمالها، فكان لها أثر في تقديم قول القائل من الورثة بدفن الميت في الأرض المسبلة على من يقول منهم بدفنه في ملكه.
- أن المنة ظهر أثرها لقوتها وتضرر المكلف بتحملها، فكان لها أثر في ألا يجب إلا نصف العشر في الخارج من الأرض الذي يسقى بماءٍ يطلب هبةً.

- أن المنة ظهر أثرها لقوتها وتضرر المكلف باحتمالها، فكان لها أثر على من لم يحج في عدم وجوب ما يلي:
  ١. أن يقبل هبة المال اللازم للحج.
  ٢. أن يطلب المال اللازم للحج قرضاً.
- أن المنة ظهر أثرها لقوتها وتضرر المكلف باحتمالها، فكان لها أثر في عدم وجوب الحج فيما يلي:
  ١. القائد للأعمى والدليل للجاهل بالطريق، إذا كان القائد والدليل لهما متبرعا.
  ٢. محرم المرأة المتبرع بأجرته ونفقته.
- أن المنة ظهر أثرها لقوتها وتضرر المكلف باحتمالها، فكان لها أثر على المُحرِم عادم الإزار والنعل مع احتياجه له في عدم وجوب ما يلي:
  ١. أن يقبل الإزار والنعل المحتاج له هبةً.
  ٢. أن يقبل قرض ثمن الإزار والنعل.
  ٣. أن يشتري الإزار والنعل المحتاج إليه بثمن مؤجل.
- أن المنة لم يظهر أثرها لضعفها ، فلم تؤثر في كونه يجب على المحرم عادم الإزار والنعل مع احتياجه له أن يقبلهما عارية.

الفصل الثاني: أثر المنة في كتاب البيوع

ثم الفصل الثاني، وكان الحديث فيه عن أثر المنة في كتاب البيوع، ومن أهم نتائجه ما يلي:

- أن المنة ظهر أثرها لقوتها وتضرر المكلف باحتمالها، فكان لها أثر في عدم وجوب قبول المسلِم المسلَم فيه الذي أتي به على وجه التفضل بصفة هي أجود من المتفق عليه.
- أن المنة ظهر أثرها لقوتها وتضرر المكلف باحتمالها، فكان لها أثر في توقف الإبراء من رأس مال السلم على قبول المسلِم.

- أن المنة ظهر أثرها لقوتها وتضرر المكلف باحتمالها، فكان لها أثر في عدم وجوب قبول الدائن الدين من غير المدين.
- أن المنة لم يظهر أثرها لضعفها وعدم تضرر المكلف باحتمالها، فلم يكن لها أثر في وجوب قبول المقرِض العين المقرضة المتغيرة بالزيادة.
- أن المنة ظهر أثرها لقوتها وتضرر المكلف باحتمالها، فكان لها أثر في عدم وجوب قبول المالك الزيادة في الأرض المغصوبة التي أحدثها الغاصب إن بذلها له مجاناً.
- أن المنة ظهر أثرها لقوتها وتضرر المكلف باحتمالها، فكان لها أثر على المستأجِر في عدم وجوب إجابة العامل المتطوع بالعمل عن الأجير الهارب أو العاجز عن إتمام العمل.
- أن المنة كان لها أثر في عدم ثبوت الشفعة إذا كان انتقال الشقص فيه بغير عوض، كالهبة والوصية.
- أن المنة ظهر أثرها لقوتها وتضرر المكلف باحتمالها، فكان لها أثر فيما يتوقف عليه ثبوت الملك فيما يلي:

١. يتوقف ثبوت ملك الموصى به للموصى له على قبول الموصى له.

٢. ثبوت ملك الموهوب للموهوب له على قبول الموهوب له.

ثم الفصل الثالث، وكان الحديث فيه عن أثر المنة في كتاب النكاح، ومن أهم نتائجه ما يلي:

- أن المنة ظهر أثرها لقوتها وتضرر المكلف باحتمالها، فكان لها أثر في إباحة نكاح الأمة للحر واعتباره غير مستطيع لنكاح الحرة إن وهب له مهرها، أو رضيت بدون مهر المثل.
- أن المنة ظهر أثرها لقوتها وتضرر المكلف باحتمالها، فكان لها أثر في عدم إلزام الزوج بالنكاح إذا التزام الوكيل بدفع الزيادة التي زادها في المهر عما وُكِّل به.
- أن المنة ظهر أثرها لقوتها وتضرر المكلف باحتمالها، فكان لها أثر في استحقاقها فسخ النكاح بإعسار الزوج عن نفقتها، وعدم وجوب قبول النفقة من المتبرع.

- أن المنة ظهر أثرها لقوتها وتضرر المكلف باحتمالها، فكان لها أثر في عدم إيجاب النفقة على الزوج للزوجة المستأجَر عينها إذا مكنه المستأجِر منها.
- أن المنة ظهر أثرها لقوتها وتضرر المكلف باحتمالها، فكان لها أثر في اعتبار المظاهر عادما للرقبة الواجبة كفارةً للظهار، وأنه لا يجب عليه ما يلي:
  ١. أن يقبل الرقبة الموهوبة له.
  ٢. أن يقبل ثمن الرقبة الموهوب له.
  ٣. أن يقبل بذل الإعتاق عنه.
- ومن النتائج الإجمالية التي ظهرت لي من خلال بحث مسائل المنة أنها تؤثر الشروط لا في الأركان.

ثم يلي ذلك كله **الخاتمة**، وتحتوي على أهم النتائج التي توصلت إليها ، وبعدها الفهارس الكاشفة لما في البحث من آيات، وأحاديث وآثار، وأعلام، ومراجع ومصادر، و وموضوعات.

ثانيا: التوصيات:

مما ينبغي توجيه الباحثين إليه بعد الوصية بتقوى الله تعالى والإخلاص له مايلي:

١. الاعتناء بالمنة بمزيد دراسة، وتجلية جوانب الغموض فيها، والنظر في تأثيرها في أحكام الفقه المعاصرة؛ لكونها تصلح أن تكون نظرية؛ لكثرة دخولها في العديد من أبواب الفقه.
٢. الاعتناء بالمصطلحات الفقهية من حيث تأصيلها، ومن حيث دراسة مسائلها.
٣. الاهتمام بطرح مشروعات بحث للطلاب في مرحلة الدراسات العليا، خاصةً في هذا الوقت الذي قلَّ فيه الكشف عن موضوعات مناسبة، مع قصر الفترة المطالب إنهاء البحث فيها، فيذهب أغلب الوقت في البحث عن الموضوع المناسب، وتخطيطه وإعداده.

هذا ويعلم الله أني بذلت جهدي واستطاعتي في إخراج هذا البحث مهذباً منقحاً، واضحاً للقارئ الكريم، مع يقيني بأنه لن يخلوا من زلل أو خطأ مهما بذلت من تحرز وتنبه، كما هي عادة البشر فالكمال المطلق إنما هو لله وحده ، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الآيات

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ ... ﴾	٢٣١	١٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم ... ﴾	٢٦٤	٢، ١٢
سورة الأعرف		
﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ ... ﴾	١٦٠	١٥
سورة النجم		
﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾	٣٩	٩٥
سورة القلم		
﴿ وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ ﴾	٣	١٢

فهرس الأحاديث

الحديث أو طرفه	رقم الصفحة
أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري	٥٣
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم	٢
خيركم أحسنكم قضاء	٩٠
سئل عما يوجب الحج فقال: الزاد والراحلة	٦٣
سألته عن الرجل لم يحج أيستقرض للحج ؟ قال: لا	٦٦
الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط...	١٠٤
فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر	٦١
فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر...	٦١
لا ضرر ولا ضرار	٢٠
لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره...	٢

فهرس الأعلام

اسم العلم	رقم الصفحة
ابن الحاج	٥٣
أنس بن مالك	٥٣
عبدالله بن أبي أوفى	٦٦

فهرس المراجع والمصادر

١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد بن ناصر الدين بن الحاج بن نوح الألباني، المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالكريم الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري، المتوفى سنة ٦٣٠هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ .
٣. أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي الشافعي، المتوفى سنة ٩٢٦هـ، المكتبة الإسلامية.
٤. الأشباه والنظائر، لأبي الفضل، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، المتوفى سنة٩١١هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٥. الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
٦. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، تحقيق علي عبدالحميد أبو الخير وزميله، دار الخير دمشق، بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٧. الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبي النجا الحجاوي المقدسي، المتوفى سنة ٩٦٨هـ، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دارة الملك عبدالعزيز، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ.
٨. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، تحقيق وتخريج

الدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء، مصر، المنصورة، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ.

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .

١١. تاج العروس من جوهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.

١٢. التاج والإكليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق، المتوفى سنة ٨٩٧هـ، مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، دار عالم الكتب بالرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ.

١٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، مطبعة الأوفست، مصورة عن طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٣هـ.

١٤. تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٥. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، المتوفى ٥٣٩هـ، تحقيق الدكتور محمد زكي عبدالبر، جامعة دمشق، الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ .

١٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المتوفى سنة ٩٧٤ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧. تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ،

مطبوع مع الفروع لابن مفلح، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

١٨. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

١٩. التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، اعتنى به أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

٢٠. جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ، تحقيق أحمد محمود شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢١. الجامع الصحيح سنن الترمذي، لأبي عيس محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.

٢٢. حاشية ابن قندس على الفروع، لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي، المتوفى سنة ٨٦١هـ، مطبوع مع لابن مفلح، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

٢٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفه الدسوقي، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ، دار الفكر للنشر والتوزيع.

٢٤. حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي العباس أحمد الرملي ، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، مطبوع مع أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري، ، المكتبة الإسلامية.

٢٥. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، لأبي الضياء نور الدين علي بن علي القاهري المتوفى سنة ١٠٨٧هـ ، مطبوع مع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية، لبنان . الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ .

٢٦. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، لعبدالحميد الشرواني، المتوفى سنة ١٣٠١هـ، مطبوع مع تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٧. الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي ، المتوفى سنة ١٠٨٨هـ، مطبوع مع رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبدالموجود وزميله، دار عالم الكتب الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ.
٢٨. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .
٢٩. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري ، المتوفى سنة ٧٩٩هـ، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة.
٣٠. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
٣١. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لمحمد أمين بن عمر عابدين المتوفى سنة١٢٥٢هـ، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبدالموجود وزميله، دار عالم الكتب الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ.
٣٢. روضة الطالبين، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وزميله، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ .
٣٣. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لمحمد بن ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٣٤. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٣هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية .
٣٥. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت.
٣٦. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، المتوفى سنة ٤٨٥هـ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.
٣٧. السنن الكبرى، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، تحقيق الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٣٨. شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق وتخريج الدكتور عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، دار الإفهام، الرياض. الطبعة الرابعة ١٤٣٠هـ.
٣٩. شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد الزرقا، المتوفى سنة ١٣٥٧هـ، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.
٤٠. الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، المتوفى سنة ١٢٠١هـ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر للنشر والتوزيع.
٤١. الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، مطبوع مع المقنع والإنصاف، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، مصر . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٤٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة ٣٩٣هـ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، لبنان، بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٩٠م.

٤٣. صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٤٤. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٥. فتح القدير على الهداية شرح البداية، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود الإسكندري، المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة ٦٨١هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

٤٦. فتح المبين لشرح الأربعين، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي، المتوفى سنة ٩٧٤هـ، المطبعة العامرة الشرفية، مصر، ١٣٢٠هـ.

٤٧. الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

٤٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، المتوفى سنة ١٠٣١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت.

٥٠. الكافي، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٥١. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، تحقيق أبي عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
٥٢. الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، المتوفى سنة ١٠٩٤هـ، تحقيق الدكتور عدنان درويش وزميله، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٥٣. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الخزرجي المصري، المتوفى سنة ٧١١هـ، ،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٥٤. المبسوط لشمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى ٤٩٠هـ . دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
٥٥. المجموع المذهب في قواعد المذهب، لأبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي، المتوفى سنة ٧٦١هـ، تحقيق ودراسة الدكتور محمد بن عبد الغفار بن عبد الرحمن الشريف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٥٦. مختصر خليل، لخليل بن إسحاق المالكي المتوفى سنة ٧٦٩هـ، مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ.
٥٧. المدخل لابن الحاج، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن محمد العبدري القبيلي الفاسي، المتوفى سنة ٧٣٧هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ -١٩٦٠م.
٥٨. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم العتقي، دار صادر، بيروت .
٥٩. مسند الشافعي، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة

٢٠٤هـ، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، طبعة ١٤٠٠هـ.
٦٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، دار الفكر، بيروت
٦١. معالم التنزيل في تفسير القرآن، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، المتوفى سنة ٥١٠هـ، تحقيق عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٦٢. معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
٦٣. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي وزميله، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٦٤. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المتوفى سنة ٥٠٢هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز.
٦٥. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٦٦. المقنع، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. المتوفى سنة ٦٢٠هـ، مطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، مصر . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٦٧. منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، الشهير بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، مطبوع مع دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور البهوتي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .
٦٨. منح الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد عليش،

المتوفى سنة ١٢٩٩هـ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٩هـ .
٦٩. منهاج الطالبين وعمدة المفتين لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، دار المنهاج ، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
٧٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى المتوفى سنة ٤٧٦هـ . تحقيق وتعليق الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٧١. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض. طبعة خاصة ١٤٢٣هـ.
٧٢. الموطأ، للإمام مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، المتوفى سنة ١٧٩هـ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات، أبو ظبي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
٧٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ .
٧٤. الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق الدكتور علي محيي الدين علي القره داغي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٢
أهمية الموضوع	٣
أسباب اختيار الموضوع	٣
الدراسات السابقة	٣
منهج البحث	٤
خطة البحث	٦
الصعوبات التي واجهتني في البحث	٩
شكر وتقدير	١٠
التمهيد	**١١-٢٣**
المبحث الأول: حقيقة المنة	١٢-١٥
المطلب الأول: حقيقة المنة لغةً	١٢
المطلب الثاني: حقيقة المنة اصطلاحاً	١٥
المبحث الثاني: أنواع المنة	١٦

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثالث: علاقة المنة بقاعدة الضرر يزال	١٨
المبحث الرابع: ضوابط المنة المؤثرة	٢١
الفصل الأول: أثر المنة في كتاب العبادات	**٢٤-٧٨**
المبحث الأول: أثر المنة في كتاب الطهارة	٢٥-٤٥
المطلب الأول: المنة في قبول هبة الماء	٢٥
المطلب الثاني: المنة في قبول صدقة الماء	٢٧
المطلب الثالث: المنة في وجوب اهاب الماء	٢٨
المطلب الرابع: المنة في وجوب اقتراض الماء	٣١
المطلب الخامس: المنة في قبول عارية آلة السقي	٣٣
المطلب السادس: المنة في وجوب استعارة آلة السقي	٣٥
المطلب السابع: المنة في وجوب اهاب آلة السقي	٣٧
المطلب الثامن: المنة في قبول هبة ثمن الماء	٣٨
المطلب التاسع: المنة في قبول قرض ثمن الماء	٤٠
المطلب العاشر: المنة في وجوب اقتراض ثمن الماء	٤٢
المطلب الحادي عشر: المنة في وجوب شراء الماء بثمن مؤجل	٤٤

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثاني: أثر المنة في كتاب الصلاة	٤٦-٥٦
المطلب الأول: المنة في تحصيل شرط ستر العورة	٤٦-٥٢
الفرع الأول: المنة في قبول عارية الثوب	٤٦
الفرع الثاني: المنة في استعارة الثوب	٤٨
الفرع الثالث: المنة في قبول هبة الثوب	٥٠
الفرع الرابع: المنة في اقتراض الثوب	٥٢
المطلب الثاني: المنة في حكم الاصطفاف في الصلاة	٥٣
المطلب الثالث: المنة في قبول المركوب الموهوب للشيخ الهرم والزمن للسعي للجمعة	٥٥
المبحث الثالث: أثر المنة في كتاب الجنائز	٥٧-٥٩
المطلب الأول: المنة فيما يكفن به الميت	٥٧-٥٨
الفرع الأول: اختلاف ورثة الميت بين تكفينه من مال أحدهم أو من التركة	٥٧
الفرع الثاني: تبرع أجنبيٍّ بتكفينه	٥٨
المطلب الثاني: المنة في اختلاف الورثة في مكان دفن الميت بأرض أحدهم أو بالأرض المسبَّلة	٥٩

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الرابع: أثر المنة في زكاة الخارج من الأرض الذي يسقى بمـــاءٍ متهبٍ	٦٠
المبحث الخامس: أثر المنة في كتاب المناسك	٦٢-٧٨
المطلب الأول: المنة في وجوب الحج على عاد الزاد والراحلة	٦٢-٦٧
الفرع الأول: قبول هبة مال يحج به	٦٢
الفرع الثاني: اقتراض مال ليحج به	٦٥
المطلب الثاني: المنة في وجوب الحج على الأعمى والجاهل بالطريق إذا كان القائد لهما متبرعاً	٦٨
المطلب الثالث: المنة في وجوب الحج على من يوجد في طريقه للحـــج شخص لا يدع أحداً يمر إلا بدفع شيء متبرع له به	٧٠
المطلب الرابع: المنة في مَحرم المرأة المتبرع	٧٢
المطلب الخامس: المنة في المُحرِم عادم الإزار والنعل مع احتياجه له	٧٤-٧٨
الفرع الأول: قبول الهبة	٧٤
الفرع الثاني: الاستعارة	٧٥
الفرع الثالث: قرض الثمن	٧٦
الفرع الرابع: الشراء بثمن مؤجل	٧٧

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الثاني: أثر المنة في كتاب البيع	**٧٩-٩٨**
المبحث الأول: أثر المنة في السلم	٨٠-٨٣
المطلب الأول: المنة في قبول المسلِم ما أداه المسلَم إليه مما عليه من المسلَم فيه بأجود منه	٨٠
المطلب الثاني: المنة في قبول الإبراء من رأس مال السلم	٨٣
المبحث الثاني: أثر المنة في القرض	٨٤-٨٦
المطلب الأول: المنة في قبول تبرع غير المدين بالدين لكي يبرأه	٨٤
المطلب الثاني: المنة في قبول المقرض رد المقترض عين ما اقترضه المتغير بالزيادة	٨٥
المبحث الثالث: أثر المنة في الغصب: تصرف الغاصب في الأرض المغصوبة بما يزيدها	٨٧
المبحث الرابع: أثر المنة في الإجارة: استئجار عامل فيهرب أو يعجز عن إتمام العمل فيتطوع غيره لإتمامه	٨٩
المبحث الخامس: أثر المنة في الشفعة	٩١
المبحث السادس: أثر المنة في ثبوت الملك	٩٤-٩٨
المطلب الأول: أثر المنة في ثبوت ملك الموصى له	٩٤

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني: أثر المنة في ثبوت ملك الموهوب له	٩٧
الفصل الثالث: أثر المنة في كتاب النكاح	**٩٩-١٠٩**
المبحث الأول: أثر المنة في عدم استطاعة نكاح الحرة	١٠٠
المبحث الثاني: أثر المنة في لزوم النكاح إذا التزم الوكيل بدفع مـــا زاد عما وُكِّل به في مقدار المهر	١٠٢
المبحث الثالث: أثر المنة في إعسار الزوج عن النفقة	١٠٤
المبحث الرابع: أثر المنة في وجوب النفقة على الزوجة المستأجر عينها إذا قام المُستأجِر بتمكين الزوج منها	١٠٦
المبحث الخامس: أثر المنة في إعتاق الرقبة الواجبة كفارةً للظهار	١٠٧-١٠٩
المطلب الأول: المنة في قبول هبة الرقبة	١٠٧
المطلب الثاني: المنة في قبول هبة ثمن الرقبة	١٠٨
المطلب الثالث: المنة في قبول الإعتاق عنه	١٠٩
الخاتمة	**١١٠**
أهم النتائج	١١٠
التوصيات	١١٥

الموضوع	رقم الصفحة
الفهارس	**١١٧**
فهرس الآيات	١١٧
فهرس الأحاديث	١١٨
فهرس الأعلام	١١٩
فهرس المراجع والمصادر	١٢٠
فهرس الموضوعات	١٢٩